مف'هيمر حزب لتحرير

مفاهيمر حرب التحرير

من منشورات حــزب التحــرير

مفاهيم حزب التحرير

منذ أواسط القرن الثاني عشر الهجري (الثمامن عمشر الميلادي) والعالم الإسلامي ينحدر عن المستوى اللائق به انحمداراً سريعاً، ويهبط إلى هوة الانحطاط هبوطاً فظيعاً. وبالرغم من قيما محاولات عديدة لإنحاضه، أو الحيلولة دون استمرار انحمداره، لم تنجح ولا محاولة واحدة من هذه المحاولات، وظل العالم الإسلامي يتخبط في دياجير الفوضى والانحطاط، ولا يزال يعاني آلام همذا التأخر والاضطراب.

أما سبب انحطاطه فيرجع إلى شيء واحد، هو الــضعف الشديد الذي طرأ على الأذهان في فهم الإسلام. وســبب هــذا الضعف هو فصل الطاقة العربية عن الطاقة الإسلامية حين أ^{همــل} أمر اللغة العربية في فهم الإسلام وأدائه منذ أوائل القرن الــسابع

الهجري. فما لم تمزج الطاقة العربية بالطاقة الإسلامية بأن تجعل اللغة العربية ___ التي هي لغة الإسلام ___ جزءاً جوهرياً لا ينفصل عنه فسيبقى الانحطاط يهوي بالمسلمين، لأنها الطاقة اللغوية التي حملت طاقة الإسلام فامتزجت بها، بحيث لا يمكن أداء الإسلام أداء كاملاً إلاّ بها، ولأن بإهمالها سيبقى الاجتهاد في الشرع مفقوداً، ولا يمكن الاجتهاد في الشرع إلاّ باللغة العربية، لأنّها شرط أساسي فيه. والاجتهاد ضروري للأمّة، لأنّه لا تقدم للأمّة إلاّ بوجود الاجتهاد.

وأما سبب إخفاق المحاولات التي قامت لإنماض المسلمين بالإسلام فيرجع إلى ثلاثة أمور: أحدها عدم فهم الفكرة الإسلامية من قبل القائمين بالنه ضـ فهماً دقيقـاً، وثانيها عدم وضوح طريقة الإسلام لديهم في تنفيذ فكرته وضوحاً تاماً، وثالثها عـدم ربطهم الفكرة الإسـلامية بالطريقة الإسـلامية ربطاً محكماً غير قابل للانفصال.

أما الفكرة فقد طرأ عليها من عوامل التغشية مــا أبمــم الكثير من دقائقها على الكثير من المسلمين. وعوامل التغشية هذه قد بدأت منذ أوائل القرن الثاني للهجرة حتى مجيء الاستعمار، فقد كان للفلسفات الأجنبية كالهندية والفارسية واليونانية أثر علــى بعض المسلمين حملهم على ارتكاب محاولات للتوفيق بين الإسلام

وبين هذه الفلسفات، مع التناقض التام بينها وبين الإسلام. فأدت محاولات التوفيق هذه إلى التأويل والتفسير الذي أبعد بعض الحقائق الإسلامية عن الأذهان، كما أضعف إدراكها إياها. وعلاوة على ذلك كان لدخول بعض الحاقدين على الإسلام المبغضين له في حظيرته ____ نفاقاً ___ أثر في أن تدس على الإسلام مفاهيم ليست منه، بل مناقضة له. وقد أدى ذلك إلى فهم الإسلام فهماً مغلوطاً عند كثير من المسلمين، ثمّ أضيف إلى ذلك في القرن السابع الهجري إهمال اللغة العربية في حمل أواخر القرن الحادي عشر الهجري (السابع عشر الميلادي) حتى الآن الغزو الثقافي والتبشيري، ثمّ الغزو السياسي من الغرب، فكان ضغتاً على إبالة، وعقدة جديدة في المجتمع الإسلامي تصاف إلى العقد السابقة. فكان لذلك كله الأثر الفعال في خطأ تصور الأذهان.

وأما الطريقة الإسلامية فإنهم فقدوا وضوح تصورها بالتدريج. وذلك أنهم بعد أن كانوا يعرفون أن وجودهم في الحياة إنّما هو من أجل الإسلام، وأن عمل المسلم في الحياة هو حمل الدعوة الإسلامية، وعمل الدولة الإسلامية هو تطبيق الإسلام

وتنفيذ أحكامه في الداخل وحمل الدعوة إليه في الخارج، وأن طريقة ذلك الجهاد تحمله الدولة ______ نقول: إن المسلمين، بعد أن كانوا يعرفون ذلك، صاروا يرون أن عمل المسلم كسب الدنيا أولاً، والوعظ والإرشاد إذا واتت الظروف ثانياً، وصارت الدولة لا ترى أي تقصير أو أي حرج في تـ_ساهلها في تنفيــذ أحكــام الإسلام، ولا ترى أي غضاضة في القعود عن الجهاد في سبيل الله لنشر الإسلام، ثمّ صار المسلمون، بعد أن فقدوا دولتهم _____ على ما فيها من هزال وتقصـير ____ يرون عود الإســلام في بنـاء المساجد، وإصدار المؤلفات، وتربية الأخلاق، ويــسكتون عــن سيادة الكفر عليهم واستعماره إياهم.

هذا من حيث الفكرة والطريقة، أما من حيث ربطهما فإن المسلمين صاروا يرون الأحكام الــشرعية المتعلقــة بمعالجــة المشاكل، أي المتعلقة بالفكرة، ولا يعنون أنفسهم في الأحكام التي تبين كيفية المعالجة، أي التي تبين الطريقة، فغلبت عليهم دراســة الأحكام منفصلة عن طريقة تنفيذها، وغلبت عليهم دراسة أحكام الصلاة والصوم، والنكاح والطلاق، وأهملوا دراسة أحكام الجهاد والغنائم وأحكام الخلافة والقضاء وأحكام الخراج وما شــابحها، ففصلوا بذلك الفكرة عن الطريقة، حتى نتج عن ذلك عدم إمكان تنفيذ الفكرة دون طريقتها.

وقد أضيف إلى ذلك كله في أواخر القرن الثالث عـــشر الهجري (التاسع عشر الميلادي) الخطأ في فهم الشريعة الإســـــلامية لتطبيقها على المجتمع، فصار الإسلام يفسر بما لا تحتمله نــصوصه ليوافق المجتمع الحاضر، وكان الواجب أن يغير المجتمع ليوافق الإسلام، لا أن يحاول تفسير الإسلام ليوافق المحتمع، لأنَّ القــضية هي أن هناك مجتمعاً فاسداً يراد إصلاحه بمبدأ، فيجب أن يطبق المبدأ كما هو، ويغير المحتمع برمته تغييراً انقلابياً على أساس هــــذا المبدأ، أي كان لزاماً على المحاولين للإصلاح أن يطبقوا أحكـــام الإسلام كما جاءت، دون نظر إلى المحتمع أو العصر أو الزمان أو المكان، ولكنهم لم يفعلوا ذلك، بل أولوا أحكام الإسلام ليوافق العصر. وقد أوغلوا في هذا الخطأ في الكليات والجزئيات. واستنبطوا قواعد كلية وأحكاماً جزئية تتفق مع هذه النظ_رة، إذ وضعوا عدة قواعد كلية خاطئة مثل (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان) ومثل (العادة محكمة) وغير ذلك، وأفتوا بأحكام لا ســـند لها من الشرع، بل أفتوا بأحكام تعارض نص القــرآن القطعـــي. فأجازوا الربا القليل بحجة أنه غير مضاعف وبحجة الضرورة لممال القاصر، وصار القاضي الذي يسمى (القاضي الــشرعي) يحكم بالربا في صناديق الأيتام، كما صار القاضي الذي سموه (قاضـــياً نظامياً) يحكم بالربا أيضاً، وأفتوا بوقف الحدود، وأجازوا أخـــذ

قوانين العقوبات من غير الإسلام، وهكذا وضعوا أحكاماً تخالف الشرع بحجة موافقتها للعصر، وضرورة أن يوافق الــشرع كـل عصر وكل زمان ومكان. وقد نتج عن ذلك أن أبعد الإسلام عن الحياة، واتخذ أعداء الإسلام من هذا الفهم المغلوط وهذه الأحكام الباطلة وسيلة أدخلوا بها على المسلمين قوانينهم ومبادئهم دون أن يجد المسلمون فيها أي تناقض مع دينهم لما تركز في أذها لهم مــن جراء الفهم المغلوط، أن الإسلام يتفق مع كل زمـان ومكان، وصار تأويل الإسلام على لسان الكثيرين ليوافق كـل مــذهب، ووحهة نظره، فكان هذا مساعداً على إبعاد الإسلام عن الحيـاة. ولذلك كان إخفاق كل حركة إصلاحية تسير حسب هذا الفهم السقيم أمـراً محـتـومـاً.

وقد أضيف إلى ذلك في أوائل القرن العشرين ما ركز الحواجز التي قامت بين الإسلام وبين الحياة، وزاد الصعوبات القائمة في وجه الحركات الإسلامية صعوبات أخرى. وذلك أن المسلمين، ولا سيما العلماء والمتعلمين، كانت تغلب عليهم في هذا الوقت ثلاثة أشياء:

أحدها ألهم كانوا يدرسون الإسلام دراسة تخالف طريقة الإسلام الدراسية في فهمه، لأنّ طريقة الإسلام الدراسية أن تدرس

أحكام الشريعة كمسائل عملية للتطبيق من قبل الدولة فيما يختص بها، ومن قبل الفرد فيما هو من شأنه. ولذلك عرف العلماء الفقه بأنه: «علم بالمسائل الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية» . وبذلك تكون الدراسة منتجة علماً للدارس، وعملاً للمجتمع في الدولة والفرد. غير أن هؤلاء العلماء والمتعلمين، بـــل جمهرة المسلمين، درسوا الإسلام للعلم النظري الجرد، كأنه فلسفة نظرية خيالية. وبذلك صارت الأحكام الفقهية فرضية غير عملية، وصار الشرع يدرس مسائل روحية وخُلُقية، وليس أحكاماً تعالج مشاكل الحياة. هذا بالنسبة للدرس، أمــا بالنــسبة للــدعوة إلى الإسلام، فكانت تغلب عليها طريقة الوعظ والإرشاد التي يتبعهـــا المبشرون، وليس طريقة التعليم التي يريدها الإسلام، وبمذا صـــار المتعلمون للإسلام: إما علماء جامدين كألهم كتب متحركة، وإما وعاظاً مرشدين يكررون للناس الأقوال (الخطب) المملولة، دون أن يحدث ذلك في المحتمع أي أثر. ولم يفهموا معنى التثقيف بالإسلام الذي يعنى تعليم المسلمين أمور دينهم تعليماً يؤثر في مــشاعرهم، ويخوفهم عذاب الله وسخطه، حتى يصبح المسلم طاقة مؤثرة حين ترتبط مشاعره بعقله، من جراء تعلم آيات الله وطريقة تعليمهـــا. نعم، لم يفهموا ذلك، وجعلوا مكان طريقة التعليم المؤثرة العميقة طريقة الوعظ والإرشاد التي تنحصر في الأقوال (الخطب) السطحية المبتذلة. فكان من جراء ذلك أن رؤي أن بين معالجــة مــشاكل المجتمع وبين الدين الإسلامي تناقضاً أو شبه تنــاقض، يحتــاج إلى التوفيق، حتى صــار تأويــل الإســلام ليوافــق العصــر أمــراً مألوفاً عــنــد الــنّــاس!

وعلاوة على ذلك، فإلهم أساؤوا فهم قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّهْمَ طَآيِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي ٱلدِينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ مَحْذَرُونَ ٢ ٢ وفسروها بأن ينفر لطلب العلم من كل جماعة فئة يتعلمون الدين ويرجعون ليعلموا قومهم، وبذلك جعلوا تعلم الدين فرض كفاية، وخالفوا بذلك الحكم الشرعي، كما خالفوا معنى الآية.

أما الحكم الشرعي فهو أنه يجب على كل مسلم بالغ عاقل أن يتفقه في الدين الأمور التي تلزمه في الحياة، لأنّه مأمور أن يسير أعماله كافة بأوامر الله ونواهيه. ولا سبيل إلى ذلك إلاّ بمعرفة الأحكام الشرعية المتعلقة بأعماله. وعلى ذلك يكون التفقه في الدين للأحكام اللازمة للمسلم في معترك الحياة فرض عين لا فرض كفاية، أما الاجتهاد لاستنباط الأحكام فهو فرض كفاية. وأما مخالفتهم لمعنى الآية فإن الآية آية جهاد، وهي تعني أنه لا يجوز للمسلمين أن يخرجوا حجيعاً للجهاد، فهلاّ خرج للجهاد حجاعة

1.

وبقيت فئة تتعلم الأحكام على الرسول عليه السلام، حتى إذا رجع المجاهدون علّمهم الباقون ما فاتمم من أحكام الله تعليماً يؤثر فيهم، ويدل على ذلك أيضاً ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من حرص على تعلم أحكام الدين وملازمة الرسول عليه السلام، فقد كان يخرج بعضهم في السرايا للجهاد، ويبقى الباقون ليتعلموا أحكام الدين. ثمّ يرجع المجاهدون فيعلمهم الباقون ما فاتمم من أحكام.

ثانيها أن الغرب الحاقد المبغض للإسلام والمسلمين هاجم الدين الإسلامي، وصار يطعن فيه فيفتري عليه من جهة، ويقـبح بعض أحكامه من جهة أخرى، مع أنّها هي المعالجات الـصحيحة لمشاكل الحياة. فكان للمسلمين ولا سيما المتعلمين، موقف أمـام هذا الهجوم يغلب عليه الضعف، إذ قبلوا أن يكون الإسلام متهماً هذا الهجوم يغلب عليه الضعف، إذ قبلوا أن يكون الإسلام متهماً وصاروا يدافعون عنه، وجرهم هذا إلى محاولات لتأويل أحكام الإسلام، فمثلاً أولوا الجهاد بأنه حـرب دفاعيـة لا هجوميـة، وخالفوا بذلك حقيقة الجهاد. مع أن الجهاد حرب لكل من يقف في وجه الدعوة الإسلامية، سواء أكان معتـدياً أم غـير معتـد. أو هو الدعوة إلى الإسلام، والقتال في سبيلها، أي في سـبيل الله. والمسلمون حين هاجموا فارس والروم ومـصر وشمـال أفريقيـا

والأندلس وغيرها إنما هاجموها لأنّ الدعوة تقتضي الجهاد لنشرها في هذه البلاد، فذلك التأويل للجهاد خطأ نتج عن الصعف في قبول الإسلام متهَماً، والدفاع عنه دفاعاً يظهر فيه إرضاء المتهمين (بكسر الهاء) . ومثل ذلك مسألة تعدد الزوجات، ومسألة قطع يد السارق، وغير ذلك من المسائل التي حاول المسلمون أن يردوا فيها على الكفّار، فصاروا يحاولون تأويل الإسلام تأويلاً يناقضه. وكان من جرّاء ذلك كله إبعاد المسلمين عن فهم الإسلام، وبالتالي إبعاد الإسلام عن العمل به.

ثالثها أنه كان من جراء تقلص ظل الدولة الإسلامية عن كثير من الأقطار الإسلامية، وخضوعها لحكم الكفر، ثمّ من جراء الهيار الدولة الإسلامية والقضاء عليها، أن حصل في أذهان المسلمين استبعاد وجود الدولة الإسلامية، واستبعاد الحكم بالإسلام وحده، ولذلك صاروا يرضون أن يحكموا بغير ما أنزل الله، ولا يرون بأساً في ذلك ما دام يحافظ على اسم الإسلام، ولو لم يحكم به، وينادون بوجوب الاستفادة من المذاهب والمبادئ الأخرى لتساعد على تطبيق الإسلام في الحياة، فنتج عن هذا قعود عن العمل لإعادة الدولة الإسلامية وسكوت عن تطبيق أحكم الكفر على المسلمين بأيدي المسلمين.

الإصلاحية التي قامت لإنماض المسلمين ولإعادة مجــد الإســلام. وكان طبيعياً أن تخفق، لأنّها وإن كانت حركات إسلامية، لكنها كانت في سوء فهمها للإسلام تزيد العقدة، وتعقد المشكلة، وتبعد المجتمع عن الإسلام، بدل أن تعمل لتطبيقه فيه.

ولهذا كان لا بد من حركة إسلامية تفهم الإسلام فكرة وطريقة، وتربط بينهما، وتعمل لاستئناف حياة إسلامية في أي قطر من الأقطار الإسلامية حتى يكون هذا القطر نقطة ابتداء، تنبثق منها الدعوة الإسلامية، ثمّ نقطة انطلاق للدعوة إلى الإسلام.

وعلى هذا الأساس وجد حزب التحرير، وقـــام يعمــل لاستئناف حياة إسلامية في البلاد العربية، ينتج عنها ___ طبيعياً ___ استئناف الحياة الإسلامية في العالم الإسلامي بإيجاد الدولـــة الإسلامية في قطر أو أقطار نقطة ارتكاز للإسلام، ونواة الدولـــة الإسلامية الكبرى، التي تستأنف الحياة الإسلامية، بتطبيق الإسلام كاملاً في جميع البلاد الإســـلامية، وحمل الدعوة الإســلامية إلى العالم كله.

وبعد الدراسة والفكر والبحث تبنى حزب التحرير هـــذا أحكاماً شرعية منها ما هو متعلق بمعالجات المشاكل الفردية الــــتي تقع بين الأفراد وفي علاقات الأفراد بعضهم مع بعض مثل منــع إجارة الأرض للزراعة، ومنها ما هو متعلق بالآراء العامة التي تقع

بين عامة المسلمين وغيرهم وفي علاقات عامة المسلمين مع غيرهم مثل جواز المعاهدات الاضطرارية، والدعوة إلى الإسلام قبل البدء بالقتال، وما شابه ذلك، ومنها ما هو متعلق بالأفكار، وهي أحكام شرعية كسائر الأحكام الشرعية، وذلك كالقواعد الكلية والتعاريف مثل قاعدة: «ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجــب» ومثل تعريف الحكم الشرعى بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعــال العباد، وما شابه ذلك. فقد تبنى الحزب في كل نوع مــن هــذه الأنواع من الأحكام أحكاماً معينة، وأخذ يدعو لهـــا إذ يـــدعو للإسلام. وهي آراء وأفكار وأحكام إسلامية ليس غير، وليس فيها أي شيء غير إسلامي ولا متأثرة بأي شيء غير إسلامي، بل هي إسلامية فحسب، لا تعتمد غير أصول الإسلام ونصوصه. ويعتمد الحزب فيها على الفكر ويرى أن الدعوة إلى الإسلام يجب أن تقوم على الفكر، وأن تحمل قيادة فكرية، لأنَّ الفكر المستنير هو الذي تتركز عليه الحياة وينهض الإنسان على أساسه، وهو الذي يــري حقائق الأشياء فتدرك إدراكاً صحيحاً. والفكــر حـــتي يكــون مســـتــنيراً لا بد أن يكــون عمــيقاً، والفكر العميق هو النظرة العميقة للأشياء. والفكر المستنير هو النظ_ة العميق_ة للأش_ياء ولأحوالها وما يتعلق بما والاستدلال بذلك للوصول إلى النتــائج الصادقة، وبعبارة أخرى هو النظرة العميقة المستنيرة للأشمياء،

ولذلك كان لا بد من النظرة العميقة المستنيرة للكون والإنــسان والحياة، ولا بد من النظرة العميقة المستنيرة للإنــسان ولأعمــال الإنسان، حتى يمكن إدراك الأحكام المترتبة عليها.

والنظرة العميقة للكون والإنسان والحياة هي التي تعطي الفكرة الكلية عنها، وهي التي تحل العقدة الكبرى للإنسان، وهي التي تكون العقيدة عند الإنسان، وهي التي تعين للإنسان غايـة الحياة، وغاية الأعمال التي يقوم بها في الحياة، لأنّ الإنسان يحيا في الكون، فما لم تحل عنده العقدة الكبرى عن نفسه، وعن الحياة التي تقوم فيه، وعن الكون الذي هو مكان حياته ووجوده، لا يمكن أن يعرف السلوك الذي ينبغي أن يسلكه. ولذلك كان أساس كـل شيء هو العقيدة.

والنظرة العميقة المستنيرة إلى الكون والإنــسان والحيــاة تؤدي إلى العقيدة الإسلامية فيظهر بوضوح أنّها مخلوقة لخالق، وأن هذا الخالق هو وحده الذي يدبرها، ويقوم بحفظها وتسييرها وفق نظام مخصوص، وأن هذه الحياة الدنيا ليست أزليــة ولا أبديــة، فيوجد ما قبلها وهو حالــقــهــا ومدبرها، ويوجد ما بعــدها وهو يوم القيامة، وأن أعمال الإنسان في هذه الحياة الدنيا يجب أن تكون ســائرة وفق أوامر الله ونواهيه، وأن الإنسان سيحاسـب عليها يوم القيامة وهو يوم الحساب، ولذلك كان لزامــاً علــى

الإنســـان أن يتقيد بشــرع الله الذي بلغه إياه رسول الله سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

والنظرة العميقة المستنيرة للكون والحياة والإنسان تُروي ألها مادة فقط، وليست روحاً، ولا مركبة من المادة والروح. والمراد بالمادة هنا الشيء المدرك المحسوس، سواء عرفت المادة بألها ما شغلت حيزاً وكان لها ثقل، أو عرفت بألها الطاقة المشحونة ظاهرة أو خفية، إذ ليس البحث عن ماهية المادة بل البحث عن الكون والحياة والإنسان _____ هذه الأش___ياء المحسوسة المدركة _____ من ناحية كولها مخلوقة لخالق. والمراد بالروح هنا إدراك الصلة بالله، وليس المراد سر الحياة، إذ ليس البحث عن والإنسان بالمغيب عنا أي بالخالق، وعن إدراك هذه العلاقة أي هل إدراك صلة الكون والحياة والإنسان بخالقها جزء منها أو ليس إدراك معنى المراح والحياة والإنسان بخالقها جزء منها أو ليس

فالنظرة العميقة المستنيرة للكون والحياة والإنسان _____ من حيث معنى الروح بأنها إدراك الصلة بالله لا من حيث الـروح سر الحياة ____ تُري أنها مادة فقـط وليــسـت روحــــاً ولا مركبة من المادة والروح. أما أنّها مادة فظاهر غير خفــي لأنّهــا مدركة محسوسة. وأما أنها ليست روحاً فذلك أن الـروح هـي

إدراك الإنسان صلته بالله تعالى، وهذا الإدراك من الإنسان لصلته بالله ليس هو الكون ولا الإنسان ولا الحياة، بل هو شيء غيرها. وأما أنّها ليست مركبة من المادة والروح فظاهر في الكون والحياة، وأما في الإنسان فإن إدراكه لصلته بالله ليس جزءاً من تركيبه بل صفة طارئة، بدليل أن الكافر المنكر لوجود الله لا يدرك صلته بالله ومع ذلك فهو إنها .

وعلى هذا فإن ما يقول بعض النّاس من أن الإنسان مركب من مادة وروح، فإذا غلبت فيه المادة على الروح كان شريراً وإذا غلبت فيه الروح على المادة كان خيراً، وأن عليه أن يغلب الروح على المادة ليكون خيراً، هذا القول غير صحيح، فالإنسان ليس مركباً من المادة والروح، وذلك لأنّ الروح المبحوث عنها في هذا الباب عند جميع البشر الذين يؤمنون بوجود إله هي أثر الخالق أو ما يشاهد من آثار للناحية الغيبية أو كون الشيء مدركاً فيه ما لا يُوجَد إلاّ من الله أو بهذا المعنى، أي هي من حيث الروحانية أو الناحية الوحية، والروح من حيث الموحانية أو الناحية الوجودة في الإنسان ليست هي سر الموعانية أو الناحية الروحية، الوحية، ما من خيث الموعانية أو الناحية الوجودة في الإنسان ليست مي سر من عيث الروحانية ولا علاقة لها بسر الحياة، بل هي سريء غيرها قطعاً، بدليل أن الحيوان فيه سر الحياة ومع ذلك ليس

المادة والروح، مما يقطع بأن الروح بهذا المعنى ليست سر الحياة ولا ناشئة عن سر الحياة ولا علاقة لها بسر الحياة، فكما أن الحيوان ليس مركباً من المادة والروح مع أن فيه سر الحياة فكذلك الإنسان ليس مركباً من المادة والروح ولو كانت فيه سر الحياة، لأنّ الروح التي يتميز بها الإنسان والتي توجد لديه ليست متعلقة بسر الحياة ولا ناشئة عنه وإنما هي إدراك الصلة بالله فلا يقال إنّها جزء من تركيب الإنسان بحجة أن فيه سر الحياة.

وما دامت الروح المبحوث عنها في هذا الباب هي إدراك الصلة بالله ولا علاقة لها بسر الحياة فإنها لا تكون جزءاً من تركيب الإنسان، لأنّ إدراك الصلة ليس جزءاً من تركيبه، بل هو صفة طارئة، بدليل أن الكافر المنكر لوجود الله لا يدرك صلته بالله ومع ذلك فهو إنسان.

ومع أن الكون والإنسان والحياة مادة وليست روحاً، ولكن الناحية الروحية بالنسبة لها، هي كونها مخلوقة لخالق، أي هي صلتها، بوصفها مخلوقة، بالله تعالى خالقها، فالكون مادة، وكونه مخلوقاً لخالق هو الناحية الروحية التي يدركها الإنسسان. والإنسان مادة، وكونه مخلوقاً لخالق هو الناحية الروحية التي يدركها الإنسان. والحياة مادة، وكونما مخلوقة لخالق هي الناحية الروحية التي يدركها الإنسان. فالناحية الروحية ليست آتية من

ذات الكون أو الحياة أو الإنسان، بل هي من كونها مخلوقة لخالق خلقها هو الله تعالى. فهذه الصلة هي الناحية الروحية.

والأصل في معنى الروح أن النّاس الذين يؤمنون بوجــود الإله يرددون كلمات الروح والروحانية والناحية الروحية، ويريدون بما أثر الخالق في المكان أو ما يشاهد من آثار للناحيــة الغيبية، أو كون الشيء مدركاً فيه ما لا يُوجَد إلاَّ من الله أو بهذا المعنى. فهذه المعاني التي يطلقون عليها الروح والروحانية والناحية الروحية وما في معناها معانٍ عامة غامضة مبهمة غير مبلورة، فهي لها واقع في ذهنهم ولها واقع في الخارج لديهم ألا وهــو المغيــب المدرك وجوده وغير المدرك ذاته وأثر هذا المغيب في الأشياء، ولكن هذا الواقع الذي يحسونه يقع إحساسهم عليه فعلأ ولكنهم غير مستطيعين تعريفه وغير مبلور لديهم. وكان من جراء عــدم بلورة هذه المعابي أن اضطرب تصورها لديهم، فكان أن احتلطت عند بعضهم بالروح التي هي سر الحياة وصاروا يطلقون علي الإنسان بأنه مركب من مادة وروح لإحساسهم بوجود المروح فيه التي هي سر الحياة ولوجود الروح من حيــث الروحانيــة أو الناحية الروحية فظنوا أن هذه هي تلك أو أنّها ناشئة عن تلك ولم يتلفتوا إلى أن الحيوان فيه روح أي سر الحياة وليس لديه الروحانية أو الناحية الروحية. وكان أيضاً من جراء عدم بلورتما أن صـــار

يطلق على ما يجده الإنسان من انتعاش نفسي بأنه روحانية فيقول الشخص عن نفسه أحسست بروحانية فائقــة أو فــلان لديــه روحانية عظيمة، وكان أيضاً من جراء عدم بلورتها أن صار يؤتى إلى المكان فيحس فيه انشراح أو تجلِّ فيقال في هذا المكان ناحيــة روحية أو روحانية، وكان من جراء عدم بلورتها أن صار الشخص يجيع نفسه ويعذب جسده ويضعف جسمه زاعماً أنه يريد تقوية روحه. كل ذلك لعدم بلورة معنى الروح ومعنى الروحانية ومعنى الناحية الروحية. فهو يشبه واقع العقل عند القدامي، فإن العقــل كلمة يراد منها الإدراك والحكم على الشيء وما في هذا المعـــني، ولكن القدامي كانوا يتصورون أن هذه الأشياء من إدراك وغـيره هي آثار العقل وليست العقل، والعقل له واقع عندهم يحسون بـــه ولكن لا يتبينون حقيقته وهو غير مبلور لديهم، وكان من جـراء عدم بلورته لديهم أن اختلف تصورهم له واضطرب تــصورهم لمكانه واختلط عليهم إدراك حقيقته، فمنهم من يقــول هــو في القلب ومنهم من يقول هو في الرأس ومنهم من يقول هو الدماغ ومنهم من يقول غير ذلك، ولما جاءت هذه العصور انصرف بعض المفكرين لبلورة معنى العقل وتعريفه فاختلط عليهم لعــدم إدراك واقعه فقال بعضهم هو انعكاس الدماغ على المادة وقال آخرون هو انعكاس المادة على الدماغ إلى أن عرف التعريف الصحيح بأنه

۲.

نقل الواقع إلى الدماغ بواسطة الإحساس ومعلومات سابقة تفسر هذا الواقع، وبهذا التعريف صار يدرك ما هو العقل. فكذلك لا بد أن ينصرف بعض المفكرين لبلورة معنى الروح والروحانية والناحية الروحية وما في هذا المعنى بلورة تجعل الذهن يــدركها ويــدرك واقعها. لأنّ هناك واقعاً للروح والروحانية والناحية الروحية، إذ المشاهد المحسوس للإنسان أن هناك أشياء مادية يحس بها الإنسان وقد يلمسها كالرغيف وقد يحسها ولا يلمسها كخدمة الطبيب، أشياء روحية يحسها ولا يلمسها كالفخر وكالثناء، وهناك الشدائد، فهذه معانٍ ثلاثة لها واقع يحس به الإنـسان، ويتميــز أحدها عن الآخر، فتكون الروح أو الناحية الروحية أو الروحانية واقعاً مشخصاً يقع الحس عليه فلا بد من تعريف هــذا الواقــع لبلورته للناس كما عرف العقل وبلور للناس.

وبالتدقيق في واقع الروح والروحانية والناحية الروحية يتبين أنّها غير موجودة عند الملحد المنكر لوجود الله وأنّها موجودة فقط عند المؤمنين بوجود إله، وهذا يعني ألها متعلقة بالإيمان بالله، توجد حيث يُوجَد هذا الإيمان وتنعدم حيث ينعدم. والإيمان بوجود الله يعني التصديق الجازم بأن الأشياء مخلوقة لخالق خلقها يقيناً، فيكون موضوع البحث هو الأشياء من حيث كولها مخلوقة

لخالق، فالإقرار بأنها مخلوقة لخالق إيمان، وإنكار أنَّها مخلوقة لخالق كفر، وفي حالة الإقرار والتصديق الجازم توجد الناحية الروحية، والذي أوجدها هو التصديق، وفي حالة عدم الإقرار والإنكـار لا توجد الناحية الروحية، والذي جعلها لم توجــد هــو الإنكــار، فتكون الناحية الروحية هي كون الأشياء مخلوقة لخالق، أي هـــي صلة الأشياء بخالقها من حيث الخلق والإيجاد من عــدم. فهــذه الصلة، أي كونها مخلوقة لخالق، إذا أدركها العقل، حصل من جراء هذا الإدراك شعور بعظمة الخالق، وشعور بالخشية منه، وشــعور بتقديسه، فكان هذا الإدراك، الذي ينتج هذا الشعور، لهذه الصلة، هو الروح. فتكون الروح هي إدراك الصلة بالله. وبذلك يتبلــور معنى الناحية الروحية، ومعنى الروح، وهي ليست كلمـات لهــا مدلول لغوي يرجع فيه إلى اللغة، ولا هي مصطلحات يـصطلح عليها كل قوم كما يشاؤون، وإنما هي معانٍ لها واقع معين مهما أطلق عليها من ألفاظ، فالبحث هو عن واقع هذه المعاني ولـيس عن مدلول كلمات لغوية، وواقع هذه المعاني هو هذا، وهـو أن الروح من حيث الناحية الروحية في الإنسان همي إدراك المصلة بالله، والناحية الروحية في الكون والإنسان والحياة هــــى كولهــــا مخلوقة لخالق، فحيثما أطلقت هذه الألفاظ إنما يراد بما هذه المعابي لأنَّها هي التي لها واقع محسوس يقوم البرهان عليــه، ولأنَّ هـــذا

الواقع المحسوس هو الواقع الذهني والخارجي لها عند البشر المؤمنين بوجود إله أي بوجود خالق للأشياء.

أما الروح التي هي سر الحياة فهي موجودة قطعاً وثابتـــة بنص القرآن القطعي، والإيمان بوجودها أمر حتمي، وهي ليست موضوع هذا البحث.

ولفظ الروح لفظ مشترك كالعين لها عدة معان، فكما أن العين تطلق على أشياء كثيرة فتطلق على العين الجارية والباصرة والجاسوس والذهب والفضة وغير ذلك، فكذلك الروح تطلق على عدة معان. وقد وردت في القرآن بمعان متعددة، فوردت الروح وأريد بها سر الحياة: (وَيَسْتَلُونَكَ عَنِ ٱلرُوح قُلِ ٱلرُوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّ وَمَآ أُوتِيتُم مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً في) ووردت وأريد بها مري رَبِّ وَمَآ أُوتِيتُم مِنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً في) ووردت وأريد بها جبريل عليه السلام: (وَرَبَ بِهِ ٱلرُوحُ ٱلأَمِينُ في عَلَىٰ قُلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ في) ووردت وأريد بها الشريعة: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا مِنَ القول فيه ناحية روحية أو هذا شيء روحي أو فصل المادة عن الروح أو ما شابه ذلك. ولا علاقة لهذا القول عن الروح بعاني الروح الواردة في القرآن، بل المعنى القصود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى القصود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى القصود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى المحمود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى المحمود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى القصود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى القصود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى المحمود من الروح في هذه الروح الواردة في القرآن، بل المعنى المادة أي من حيث كون الأشــــياء مخــلوقة لخــالق هو الله تعالى وإدراك الإنســان

لصلة الأشياء بخالقها.

والنظرة العميقة المستنيرة للإنسان تري أنــه يعــيش في تسيطر عليه فهي الدائرة التي تنطبق فيها عليه أنظمة الوجود، فهو يسير والكون والحياة طبق نظام مخصوص لا يتخلف، ولذلك تقع الأعمال عليه في هذه الدائرة على غير إرادة منه، وهو فيها مــسير وليس بمخير، فقد أتى إلى هذه الــدنيا علــي غــير إرادة منــه، وسيذهب عنها على غير إرادته، وهو لا يملك أن يخرج على نظام الكون. ولذلك لا يسأل عن الأعمال التي تحصل منه أو عليه في هذه الدائرة. وأما الدائرة التي يسيطر عليها فهي الدائرة التي يسير فيها مختاراً ضمن النظام الذي يختاره، سواء شريعة الله أو غيرهـــا. وهذه الدائرة هي التي تقع فيها الأعمال التي تصدر من الإنسان أو عليه بإرادته، فهو يمشي ويأكل ويشرب ويــسافر في أي وقــت يشاء، ويمتنع عن ذلك في أي وقت يشاء: يفعل مخـــــتاراً، ويمتنع عن الفـعل مختاراً، ولذلك يسـأل عن الأعمـال الـتى يقوم بها ضمن هذه الدائرة. وهو ___ أي الإنسان ___ يحـب أشـياء تقـ_ع منه أو عليه في الدائرة التي يسيطر عليها والدائرة التي تسيطر عليه،

منه أو عليه في الدائرة التي يسيطر عليها والدائرة التي تسيطر عليه، ويكره أشياء فيهما، فيحاول أن يفسر هذا الحب وهذه الكراهيــة

بالخير والشر، ويميل لأن يطلق على ما يحب أنه الخير، وعلى ما يكره أنه الشر. وكذلك أطلق على أفعال أنّها خير وعلى أفعال أخرى أنّها شر على أساس ما أصابه منها من نفع، أو ما لحقه منها من ضرر.

والحقيقة أن الأعمال التي تقع من الإنسان في دائرت لا توصف بأنها خير أو شر لذاتها، لأنّها مجرد أفعال فقط ليس لها وصف الخير أو الشر باعتبار ذاتها، وإنّما جاء كونها خيراً أو شراً بناء على اعتبارات خارجة عن ذات الأعمال، فقتل النفس الإنسانية لا يسمى خيراً ولا شراً، وإنما يسمى قتلاً فقط. وكون خيراً أو شراً إنّما جاء من وصف خارج عنه. ولذلك كان قتال المحارب خيراً وقتل المواطن أو المعاهد أو المستأمن شراً، فيكاف التحارب خيراً وقتل المواطن أو المعاهد أو المستأمن شراً، فيكاف التحارب زوانما الخير والشر آت من العوامل التي تسير الإنسان للقيام بالعمل والغاية التي يهدف إليها من القيام به. فالعوامل التي سيرت الإنسان للعمل والغاية التي يهدف إليها من القيام به. فالعوامل التي ميرت منه نفع أو ضرر.

وعلى هذا كان لزاماً أن تبحث العوامل المسيرة للإنسان للقيام بالعمل وأن تبحث الغاية التي يهدف إليها، فيفهم حينئذ متى

يوصف العمل بالخير أو الشر. ومعرفة العوامل المسيرة والغاية التي يسعى إليها تتوقف على نوع العقيدة الـــي يعتقــدها الإنــسان. فالمسلم الذي يؤمن بالله ويؤمن بأنه أرســل ســيدنا محمــداً بشريعة الإسلام التي تبين أوامر الله ونواهيه وتنظم علاقتــه بربــه وبنفسه وبغيره: هذا المسلم يجب أن تسيره في أعماله أوامـر الله ونواهيه، وتكون الغاية التي يهدف إليها من هذا التــسيير نــوال رضوان الله. ولهذا كان العمل موصوفاً بأنه يغضب الله أو يرضيه، فإن كان مما يخص الله لمخالفته لأوامره وإتباع نواهيه فهو شـر، وإن كان مما يرضي الله بإطاعة أوامره واحتناب نواهيه فهو خير.

وعلى ذلك نستطيع أن نقول: إن الخير في نظر المسلم ما أرضى الله والشر هو ما أسخطه.

وهذا ينطبق على الأفعال التي تحصل من الإنسان أو عليه في الدائرة التي يسيطر عليها.

أما الأفعال التي تحصل من الإنسان أو عليه في الدائرة التي تسيطر عليه فإن الإنسان يصفها بالخير أو الشر تبعاً لمحبته وكراهيته، أو نفعه وضرره: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَينَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴾ إذ امَسَّهُ ٱلشَّرُ جَزُوعًا ﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴾، ﴿ وَإِنَّهُ لِحُبِّ ٱلْخَيْرِ لَشَدِيدً ﴾ لكن هذا الوصف لا يعني أنه وصف لها في حقيقتها، فقد يرى شيئاً حيراً وهو شر، وقد يراه شراً وهو حير: ﴿ وَعَسَىَ

أَن تَكْرَهُوا شَيَّا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيَّا وَهُوَ شَرُّ لَّكُمْ ۖ وَآللَهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﷺ.

والنظرة العميقة المستنيرة لأعمال الإنسان تُري أنّها مادة فقط باعتبار ذاتما مجردة عن كل ملابساتما واعتباراتما. وكونما مادة لا توصف بالحسن أو القبح لذاتها، وإنّما توصف بذلك من قبل ملابسات حارجة عنها، واعتبارات آتية من غيرها. وهذا الغــير الذي يبين الفعل من كونه حسناً أو قبيحاً إما أن يكون العقــلَ وحده، أو الشرعَ وحده، وإما أن يكون العقلَ، والـــشرعُ دليـــل عليه، أو الشرعَ، والعقلُ دليل عليه. أما وصفها من ناحية العقــل وحده فباطل؛ لأنَّ العقل عرضة للتفاوت والاختلاف والتنـــاقض، إذ قياسات العقل للحسن والقبح تتأثر بالبيئة التي يعيش فيها بــل تتفاوت وتختلف بالعصور على تعاقبها، فإذا ترك قياس القـبح والحسن للعقل كان الشيء قبيحاً عند فئة من النّاس وحسناً عند آخرين، بل قد يكون الشيء الواحد حسناً في عصر، قبيحاً في عصر آخر. والإسلام بوصفه المبدأ العالمي الخالد يقضى أن يكون وصف الفعل بالقبح أو الحسن سارياً على جميع بني الإنـــسان في جميع العصور. ولذلك كان لا بد أن يكون بيان الفعل من كونه حسناً أو قبيحاً آتياً من قوة وراء العقل، فكان لا بد أن يكون آتياً من قبل الشرع، لذلك كان وصف الفعل الإنــسابي بــالقبح أو

الحسن آتياً من قبل الشرع. ومن هنا كان الغدر قبيحاً، وكان الوفاء حسناً، وكان الفسق قبيحاً، وكانت التقوى حسنة، وكان الخروج على الدولة الإسلامية قبيحاً، وكان تصحيح اعوجاجها إذا انحرفت فعلاً حسناً، لأنّ الشرع بيّن ذلك. أما جعل الـشرع دليلاً على ما دلّ عليه العقل فهو يقضي بجعل العقل حكماً في الحسن والقبح، وقد بينّا بطلانه، وأما جعل العقل دليلاً على ما دلّ عليه الشرع فهو يقضي بجعل العقل دليلاً على الحكم الشرعي مع أن الحكم الشرعي دليله النص وليس العقل، ومهمة العقل هي فهم الحكم الشرعي لا جعله دليلاً عليه. ومن هنا كان الحسن والقبح شرعيين فقط وليسا عقليين.

والفرق بين وصف الأفعال بالخير والشر وبين وصفها بالحسن والقبح أن وصفها بالخير والشر إنّما هو من حيث أثرها في نظر الإنسان، ومن حيث الإقدام عليها والإحجام عنها، فالإنسان أطلق على ما يضره أو ما يكرهه من الأفعال بأنه شر، وأطلق على ما ينفعه وما يحبه من الأفعال بأنه خير من أثر ذلك عليه بغض النظر عن الحسن والقبح فإنه ليس وارداً عنده في هذه الحالة، وبناء على هذه النظرة يقدم على الفعل ويحجم عنه، فجاء التصحيح لهذه النظرة بأن الفعل لا يقال إنه خير أو شر حسب الكراهية والحب أو النفع والضر، وإنّما قياس كونه خيراً أو شرراً

هو مرضاة الله تعالى. فهنا البحث من حيث مقياس الخير والــــشر الذي تعارف النّاس عليه وليس من حيث الفعل نفسه.

أما وصف الأفعال بالحسن والقبح فإنه من حيث الحكم عليها من قبل الإنسان ومن حيث العقــاب والثــواب عليهــا، فالإنسان أعطى نفسه صلاحية الحكم على الفعل بأنه حــسن أو قبيح قياساً على الأشياء، فإنه لما وجد أنه استطاع أن يحكم علـــي الشيء المر بأنه قبيح وعلى الشيء الحلو بأنه حسن، وعلى الشكل البشع بأنه قبيح وعلى الشكل الجميل بأنه حسن رأى أنه يستطيع الحكم على الصدق بأنه حسن وعلى الكذب بأنه قبيح وعلمي الوفاء بأنه حسن وعلى الغدر بأنه قبيح، فأعطى نفسه صــلاحية الحكم على الأفعال بأنها حسنة أو قبيحة بغض النظر عن موضوع الخير والشر فإنه ليس وارداً عنده في هذه الحالة، وبناء على حكمه هذا وضع العقوبات على الفعل القبيح ووضع المكافآت على الفعل الحسن. فجاء التصحيح لهذا الحكم بأن الفعــل لا يقــاس علــي الشيء، فإن الشيء يدرك الحس فيه المرارة والحــــلاوة والبـــشاعة والجمال فيمكنه أن يحكم عليه، بخلاف الفعل فإنه لا يُوجَد فيـــه شيء يحسه الإنسان حتى يحكم عليه هو بالقبح أو الحــسن، فــلا يتأتى أن يحكم عليه بالحسن أو القبح مطلقاً من نفس الفعل، فـــلا بد أن يأخذ هذا الحكم من غيره وهو الله تعالى. فهنا البحث مـــن

حيث الحكم على الفعل وليس من حيث مقياسه وهنا البحث من حيث العقوبات على الأفعال والإثابة عليها وليس مــن حيــث الإقدام عليها والإحجام عنها، ولذلك كان هناك فرق بين الخــير والشر وبين الحسن والقبح، وكانا بحثين منفصلين تماماً.

هذا بالنسبة لوصف الأعمال. أما بالنسبة للقصد من العمل فإنه لا بدّ أن يكون لكل عامل قصد قد قام بالعمل من أجله. وهذا القصد هو قيمة العمل. ولذلك كان حتماً أن تكون لكل عمل قيمة يراعي الإنسان تحقيقها حين القيام بالعمل، وإلا كان مجرد عبث. ولا ينبغي للإنسان أن يقوم بأعماله عبثاً من غير قصد، بل لا بد أن يراعي تحقيق قيم الأعمال التي قصد القيام بالعمل من أجلها.

وقيمة العمل إما أن تكون قيمة مادية، كالأعمال التجارية والزراعية والصناعية ونحوها، فإن المقصود من القيام بمذه الأعمال هو إيجاد فوائد مادية منها، وهي الربح، وهي قيمة لها شألها في الحياة، وإما أن تكون قيمة العمل إنسانية كإنقاذ الغرقى وإغاثة الملهوفين، فإن المقصود منها إنقاذ الإنسان بغض النظر عن لونه وجنسه ودينه أو أي اعتبار آخر غير الإنسانية، وإما أن تكون قيمة العمل خُلُقية، كالصدق والأمانة والرحمة، فإن المقصود منها الناحية الخُلقية بغض النظر عن الفوائد وبغض النظر عن الإنسانية،

۳.

إذ قد يكون الخُلق مع غير الإنسان، كالرفق بالحيوان والطير، وقد تحصل من العمل الخُلقي حسارة مادية، ولكن تحقيق قيمته واجبة، ألا وهي الناحية الخُلقية. وإما أن تكون قيمة العمل روحية كالعبادات، فإنه ليس المقصود منها الفوائد المادية، ولا النواحي الإنسانية ولا المسائل الخلقية، بل المقصود منها محرد العبادة، ولذلك يجب أن يراعى تحقيق قيمتها الروحية فحسب بغض النظر عن سائر القيم.

هذه هي القيم للأعمال جميعها، وهي التي يعمل لتحقيقها الإنسانُ عند القيام بكل عمل من أعماله.

وقياس المجتمعات الإنسانية في حياتها الدنيوية إنّما يكون حسب هذه القيم، ويكون بقدر ما يتحقق منها في المجتمع، وما يضمن تحقيقها من رفاهية وطمأنينة. ولذلك كان على المسلم أن يبذل وسعه لتحقيق القيمة المقصودة من كل عمل يقوم به حين أداء هذا العمل ومباشرته، حتى يساهم في رفاهية المجتمع ورفعته، ويضمن _____ في الوقت نفسه _____ رفاهية نفسه وطمأنينتها.

وهذه القيم ليست متفاضلة ولا متساوية لذاتها، لأنّــه لا توجد بينها خصائص تتخذ قاعدة لمساواتها ببعـضها أو تفـضيل بعضها على بعض، وإنّما هي نتائج قصدها الإنسان حين القيــام بالعمل. ولذلك لا يمكن وضعها في ميزان واحد، ولا تقاس بمعيار

واحد، لأنّها متخالفة إن لم تكن متناقضة. غير أن الإنسان مــن شأنه أن يفاضل بين القيم ليختار أفضلها، وإن لم تكن متفاضـلة، ولا متساوية، إلاّ أن الإنسان لا يرضى بذلك بل يفاضل ويساوي بينها. وهذه المفاضلة والمساواة لا تكون بناء على نفس القيمة، بل بناء على ما يصيبه هو منها، وعلى ذلك بنى الإنــسان التفاضـل والتساوي بين القيم على نفسه، وما تجره هذه القيم له من نفع أو ضر. ولذلك يجعل نفسه المقياس أو يجعل الأثر الذي يصيب ذاتــه من هذه القيم هو المقياس، فتكون في الحقيقة مفاضلة بين آثار هذه القيم في نفسه لا بين القيم، لذلك تختلف مفاضلتهم بينها.

فالأشخاص الذين تتغلب عليهم المشاعر الروحية ويملكهم الميل لها ويهملون القيمة المادية يفضلون القيمة الروحية على القيمة المادية، فينصرفون للعبادات ويزهدون في المادة. ولذلك يعطلون الحياة لأنها مادة، ويسببون تأخرها المادي، ويسنخفض بسببهم مستوى المجتمع الذي يعيشون فيه، يما يشيع فيه من كسل و همول. والأشخاص الذين تتغلب عليهم الميول المادية وتملكهم الشهوات ويهملون القيمة الروحية يفضلون القيمة المادية وينصرفون لتحقيقها. ولذلك تتعدد عندهم المثل العليا، ويضطرب بسببهم المجتمع الذي يعيشون فيه، ويشيع فيه الشر والفساد.

ولهذا كان من الخطأ أن يترك للإنسان تقدير هذه القيم، بل يجب أن تقدر القيم من قبل حالق الإنسان وهو الله. ولــــذلك كان لا بد أن يكون الشرع هو الذي يحدد للإنسان هذه القـــيم ويحدد وقت القيام بها، وبحسبها يأخذها الإنسان.

وقد بيّن الشرع معالجات مشاكل الحياة بأوامر الله ونواهيه، وألزم الإنسان بالسير في هذه الحياة حسب هذه الأوامر والنواهي، كما بيّن الأعمال التي تحقق القيمة الروحية، وهي العبادات التي أوجبها وسنها. كما بيّن الصفات التي تحقق القيمة الخلقية. وترك للإنسان أن يحقق القيمة المادية التي تلزمه ليسد بما ضروراته وحاجاته، وما هو فوق الضروريات والحاجات، وَفق نظام مخصوص بينه له، وأمره أن لا يحيد عنه. وما على الإنسان إلا أن يعمل لتحقيق هذه القيم وَفق أوامر الله ونواهيه، وأن يقدرها بالقدر الذي بينه الشرع.

وبذلك تتحقق في المجتمع القيم بالقــدر الــذي يلزمــه كمجتمع معين. ويقاس هذا المجتمع بمقاييسها. وعلى هذا الأساس يجب أن يعمل لتحقيق القيم، ليوجد المجتمع الإســلامي حــسب وجهة نظر الإسلام في الحياة.

وعلى ذلك فإن العمل الإنساني مادة يقوم به الإنـــسان قياماً مادياً إلاّ أنه حين يقوم به يدرك صلته بالله من كـــون هـــذا

العمل حلالاً أو حراماً، فيقوم به أو يمتنع عنه على هذا الأساس، وهذا الإدراك من الإنسان لصلته بالله هو الروح. وهو الذي يجبر الإنسان أن يعرف شرع الله ليميز أعماله، فيفهم الخير من الـــشر حين يعرف ما يرضى الله من الأعمال وما يسخطه، ويميز القبــيح من الحسن حين يعيّن له الشرع الفعل الحسن والفعــل القبــيح، وليرى القيم التي تلزم للحياة الإسلامية في المحتمع الإسلامي حسب ما يعيّنها الشرع. وبمذا يمكنه حين يقوم بالعمل ويدرك صلته بالله أن يقدم على العمل أو يحجم عنه حسب هذا الإدراك، لأنَّه يعلم نوع العمل ووصفه وقيمته. ومن هنا كانت فلسفة الإسلام مزج المادة بالروح أي جعل الأعمال مسيرة بأوامر الله ونواهيه. وكانت هذه الفلسفة دائمية لازمة لكل عمل مهما قلَّ أو كثـر، دقَّ أو جلّ. وكانت هي تصوير الحياة، ولما كانت العقيدة الإسلامية هي أساس الحياة، وهي أساس الفلسفة، وهي أساس الأنظمة، كانت الحضارة الإسلامية ___ التي هي مجموع المفاهيم عن الحياة م_ن وجهة نظر الإسلام ___ مبنية على أساس واحد روحـــي، هـــو العقيدة، وكان تصويرها للحياة هو مزح المادة بالروح، وكان معنى السعادة في نظرها هو رضوان الله.

وإذا كانت العــقــيدة التي تحــل العــقــدة الكبرى هي أساس أعمال الإنسان، وهي التي تتركز عليها وجهة النظر في

الحياة والفلسفة هي التي تضبط هذه الأعمال، فإن الأنظمة الــــتي تنبثــق عن العــقــيدة هي التي تعــالج مشــاكل الإنــســان وتنظم أعماله تنظــيماً دقيقاً. ولذلك كان تطبيقها هو جزءاً مهماً من مقياس اعتبار الدار دار كفر أو دار إسلام.

فالدار التي تطبق فيها أنظمة الإسلام ويحكم فيها بما أنزل الله، ويكون أمانها بأمان الإسلام تكون دار إسلام ولو كان أكثر أهلها من غير المسلمين، والدار التي لا يتوفر فيها هذان الأمران تكون دار كفر ولو كان أكثر أهلها من المسلمين، ومن هنا كان المعول _____ بعد العقيدة ____ على أنظرمة الإسر___لام وعلى تطريقها في معترك الحياة، لأنّ تطبيق هذه الأنظمة مع العقيدة يُكوّن في الأمّة العقلية الإسلامية، والنفرسية الإسرلامية، تكويناً طبيعياً، ويجعل المسلم شخصية سامية متميزة.

وقد نظر الإسلام إلى الإنسان على أنه كل لا يتجـزأ، ونظّم أعماله بأحكام شرعية تنظيماً واحداً متسقاً، مهما تعددت هذه الأعمال وتنوعت. وهذه الأحكام الشرعية هـي الأنظمـة الإسلامية التي تعالج مشاكل الإنسان، إلاّ أنّها حين تعالج مشاكله تعالجها على اعتبار أن كل مشكلة تحتاج إلى حلّ أي باعتبار أنّها مسألة تحتاج إلى حكم شرعي. أي يعالج المشاكل كلها معالجـة واحدة بوصفها مشكلة إنسانية لا بأي وصف آخر، فهو حـين

يعالج مشكلة اقتصادية كالنفقة مثلاً، أو مشكلة حكم كنصب خليفة، أو مشكلة اجتماع كالزواج، لا يعالجها بوصفها مشكلة اقتصادية أو بوصفها مشكلة حكم، أو مشكلة اجتماع بل يعالجها بوصفها مشكلة إنسانية فَــيُستَنبط لها حلَّ، أي باعتبارها مــسألة يستنبط لها حكم شرعي، وللإسلام طريقة واحــدة في معالجــة مشاكل الإنسان هي فهم المشكلة الحادثة واستنباط حكم الله فيها من الأدلة الشرعية التفصيلية.

والأنظمة الإسلامية أحكام شرعية تتعلــق بالعبــادات والأخلاق والمطعومات والملبوسات والمعاملات والعقوبات.

فالأحكام الـشرعية المتعلقة بالعبادات والأخلاق والمطعومات والملبوسات لا تعلل، قال عليه الـصلاة والـسلام: «حرّمت الخمرةُ لعينها» . وأما الأحكام الـشرعية المتعلقة بالمعاملات والعقوبات فإنها تعلل، لأنّ الحكم الشرعي فيها مبي على علة كانت الباعث على تشريع الحكم. وقد اعتاد الكـثيرون أن يعللوا جميع الأحكام بالنفعية، متأثرين بالقيادة الفكرية الغربية والحضارة الغربية التي تجعل النفعية البحتة أساساً لجميع الأعمال. وهذا يناقض القيادة الفكرية الإسلامية التي تجعل الروح أساساً لكل الأعمال، وتجعل مزجها مع المادة الضابط للأعمال. وعلى هذا فإن الأحكام الـشرعية المتعلقة بالعبادات والأخلاق

والمطعومات والملبوسات لا تعلل مطلقاً، لأنَّه لا علية لهـذه الأحكام، وإنّما تؤخذ كما وردت بالنص ولا تبنى علمي علمة مطلقاً، فالصلاة والصيام والحج والزكاة وكيفية المصلاة وعمدد ركعاتها ومشاعر الحج وأنصبة الزكاة وما شاكل ذلــك تؤخــذ توقيفاً كما وردت، وتتلقى بالقبول والتسليم بغض النظـر عـــن علتها، بل لا تلتمس لها علة. وكذلك تحريم الميتة و لحـــم الخنزيــر وغير ذلك لا تلتمس له علة أبداً، بل من الخطأ والخطر أن تلتمس علة له، لأنه لو التمست علة لأحكام هذه الأشياء لترتب على ذلك أنه لو زالت العلة لزال الحكم، لأنَّ العلة تدور مع المعلــول وجوداً وعدماً. فلو فرضنا أن علة الوضوء النظافة، وعلة الصلاة الرياضة، وعلة الصوم الصحة... وهكذا، لترتب على ذلك أنه في حــال عدم وجــود العلة لا يُوجَد الحكم، مع أن الأمر لــيس كذلك. ولهذا كان التماس العلة خطراً على الحكم، وعلى القيـــام به، فوجب أن تؤخذ أحكام العبادات كما هي دون التماس علــة لها. وأما الحكمة فإن الله وحده هو الذي يعلمها، وعقلنا لا يمكنه إدراك حقيقة ذات الله، فلا يدرك حكمته. أمــا مــا وردت بــه النصوص من حكم، كقــولــــه تعـالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ؟ وَكَقَـولَهِ: ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنْفِعَ لَهُمْ؟ و كَقُولُهُ: ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن زَكَوْةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَتَبِكَ

هُمُ ٱلْمُضْعِفُونَ ﷺ وغير ذلك مــن حِكــم نــصت عليهــا النصوص، فإنه يقتصر فيها على النص وتؤخذ منه ولا يقاس عليه. وما لم يرد بحكمته نص لا تلتمس له حِكمة، كما لا تلتمس لــه علة.

هذا في العبادات، وأما الأخلاق فإلها قيمة حُعلت لها أحكام في بيان الفضائل والمكارم وأضدادها، كما جعلت من نتائج العبادات، ومما يجب أن يلاحظ في المعاملات، لأنّ الإسلام يهدف في تشريعه السير بالإنسان في طريق الكمال، حتى يصل إلى أعلى مرتبة يستطيعها، فيحرص على اتصافه بعليا الصفات ويحرص على بقاء الاتصاف كما. والخلق الحسن قيمة يراعى تحقيقها حين الاتصاف به، فهو خاص بالفضائل التي نص عليها الشرع، وتراعى قيمته حين القيام كمذه الفضائل وحين الاتصاف كما. والأحلاق من تحقيقها في نفس المسلم ليتم عمله بالإسلام ويكمل قيام بأوامر الله ونواهيه.

والصفات الخُلقية لا يتصف بما المسلم لذاتها ولا لما فيها من منفعة، بل يتصف بما لأنّ الله أمر بما فقط لا لأي شيء آخر، فلا يتصف المسلم بالصدق لذات الصدق ولا لما فيه من منفعة، بل لأنّ الشرع أمر به.

أما عدم اتصاف المسلم بالخُلق لذات الخُلق فيرجع إلى وصف الأفعال، فقد يكون الفعل الذي فعله الإنسان لذاته قبيحـــاً وهو يظنه حسناً فيقوم به، وقد تكون الصفة التي اتصف بما لذاتها صفة قبيحة وهو يظنها صفة حسنة فيتصف بما وهنا يقع الخطأ من قيام الإنسان بالأخلاق لذات الأخلاق. وما لم يعين الإسلام الصفات الحميدة والصفات الرديئة، ويقوم بها المسلم على أساس هذا البيان، لا يمكن أن يكون اتصافه بمذه الصفات متفقــاً مــع الأحكام الشرعية، ولذلك لا يجوز للمسلم أن يتصف بالمصدق لذات الصدق، ولا يرحم الضعيف لذات الرحمــة، ولا يتــصف بالأخلاق لذات الأخلاق، بل يتصف بما لأنَّ الله أمر بمــا، إذ أن هذه الأخلاق إنّما تستند إلى العقيدة الإسلامية، وهذا هو الأمـــر الجوهري فيها. وهذا هو الذي يكفل تمكن الخلق مــن الــنفس، وبقاءه مطهراً لها من كل دنس، ويجعلها بعيدة عن أن تتــسرب إليها أسباب تفسدها. ولذلك كانت الوقاية للحلق، أن يقتصر فيه على ما ورد به النص، وأن يحصر في الأساس الروحي ويبني على العقيدة الإسلامية.

وأما عدم اتصاف الإنسان بالخلق لما فيه من منفعة فهو يرجع إلى أن المنفعة ليست مقصودة من الخلق. ولا يجوز أن تكون مقصودة، لئلا تفسده ولئلا تجمعه دائراً معها حيث

دارت. والأخلاق صفات لا بد أن يتصف بما الإنــسان طوعــاً واختياراً بدافــع تقــوى الله. ولا يقوم المســلم بالأعمال الخلقية لأنّها تنفع أو تضر في الحياة، بل يقوم بمــا إجابــة لأوامــر الله ونواهيه. وهذا هو الذي يجعل الاتصاف بالخلق الحــسن دائميــاً وثابتاً: لا يدور حيث تدور المنفعة.

وهذه الأخلاق القائمة على تبادل المنفعة تجعل صاحبها منافقاً: يكون باطنه غير ظاهرة، لأنّ الخلق عنده بني على المنفعة، فيدور في نفسه حيثما تدور المنفعة، لأنّ الإنسان يدير الأحكام المعللة على عللها، ولا يعتقد بوجودها ولا بوجوبها إذا رأى أن علتها قد زالت.

ولذلك كانت الأحلاق غير معللة، ولا يجوز أن تعلـل، بل تؤخذ كما ورد بها الشرع بغض النظر عن أية علة من العلل. ومن الخطأ والخطر تعليل الأخلاق، حتى لا يبطل الاتصاف بمـا بزوال علتها.

ومن هنا يتبين أن المقصود من العبادات القيمة الروحية فقط، والمقصود من الأخلاق القيمة الخلقية فقط. ويجب أن يقتصر بما على هذه القيمة المقصودة منها دون غيرها. ولا يجوز بيان ما في العبادات والأخلاق من فوائد ومنافع، لأنّ هذا البيان خطر عليها يسبب النفاق في المتعبدين والمتخلقين، ويجر إلى ترك

٤.

العبادات والأخلاق حين لا تظهر فوائدها ولا تبرز منافعها. وأما الأحكام الشرعية المتعلقة بأعمال الإنسان في علاقته مع الإنسان فإن النصوص الواردة أدلة لها منها ما اشتمل على علة كقــولــه تعالى في إعطاء فيء بـــني النــضير للمهــاجرين دون الأنصار: ﴿ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُم ﴾ ومنها مــا لم يشتمل على علة كقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرَّبُواأَ﴾ فما ورد النص فيه من الأحكام معللاً فإنه يعلل ويقاس عليه، وما ورد النص فيه غير معلل لا يعلل مطلقاً وبالتالي لا يقاس عليـــه. والعلة المعتبرة إنّما هي العلة الشرعية أي التي دل عليهـــا الـــنص الشرعي من الكتاب والسنة لألهما وحدهما النصوص الــشرعية. ولذلك كانت العلة التي بني عليها الحكم الشرعي المعلمل علمة شرعية وليست علة عقلية، أي أنَّها يجب أن تكون قد ورد بجـــا النص إما صراحة أو دلالة أو استنباطاً أو قياساً، وهذه العلة تدور مع المعلول وجوداً وعدماً، فتدور الأحكام مع عللها حيث دارت، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لعلة شرعية فإذا زالت هذه العلة جاز هذا الشيء، فالحكم الشرعي يدور مع العلة وجوداً وعدماً، فإذا وجدت العلة وجد الحكم وإذا عدمت العلة عدم الحكم. إلاَّ أن انتفاء الحكم لانتفاء علته لا يعنى مطلقاً أن الحكم تغير بل الحكم الشرعي للمسألة هو هو لم يتغير وإنّما زال الحكم

بزوال علته ويرجع الحكم برجوع علته.

وكون الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً لا يعني تغير هذه الأحكام بتغير الزمان والمكان، بدعوى أن جلب المصالح ودرء المفاسد هي علة للأحكام الشرعية وهذه تتغير بتغير الزمان والمكان فيتغير الحكم بتغيرها، وذلك لأنّ جلب المصالح ودرء المفاسد ليست علة للأحكام الشرعية مطلقاً، فإنه لم يرد أي نص يدل على أن جلب المصالح ودرء المفاسد علة للأحكام المشرعية، ولا ورد أي نص يدل على أنّها علة لحكم معين، فلا تكون علة شرعية.

ثم إن العلة الشرعية إنّما دل عليها النص الشرعي فلا بد أن يُتقيد به وأن يوقف عند دلالته، وهو لم يدل لا على حلب مصلحة ولا على درء مفسدة، فتكون العلة الشرعية هي ما حاء به وليست جلب المصلحة ولا درء المفسدة، وهذا الذي حاء به النص لم يدلّ عليه الزمان والمكان، ولا دلّ عليه الفعل، وإنّما دلّ عليه النص الشرعي في بيان علة الحكم، وهذا النص لا يتغير مطلقاً فلا قيمة للزمان والمكان هنا كما أنه لا قيمة لجلب المصلحة ودرء المفسرة.

وعلى ذلك فإن الأحكام الشـرعـيـة لا تتـغــير بتغير الزمان والمكان بل الحكم الشرعي هو هو لا يــتغير مهمــا اختلفت الأزمنة والأمكنة.

وأما تغير العرف والعادة عند النّاس فلا يــؤثر في تغـير الحكم، لأنّ العرف ليس علة للحكم ولا أصلاً له. فالعرف إما أن يكون مخالفاً للشرع أو غير مخالف، فإن كــان مخالفــاً للــشرع فالشرع جاء لينسخه ويغيره، لأنّ من عمل الشريعة تغيير الأعراف والعادات الفاسدة، لأنّها هي التي تسبب فساد المختمع. ولذلك لا تتخذ أصلاً للحكم الشرعي ولا علة له، ولا يتغير الحكـم مــن أجلها. وإن كان غير مخالف للشرع يثبت الحكم بدليلــه وعلتــه الشرعية لا بهذا العرف، ولو لم يخالف الشرع. وعلى ذلك فــلا تحكم العادة بالشرع، بل يحكم الشرع بالأعراف والعادات، وعليه فللأحكام الشرعية دليل هو النص ولها علة شرعية، وليس العرف والعادة من ذلك مطلقاً.

وأما صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان فهي آتية من جهة أن الشريعة الإسلامية تعالج مشاكل الإنسان في جميع الأزمنة والأمكنة بأحكامها، وتتسع لمعالجة مشاكل الإنسان كافّة مهما تجددت وتنوعت، لأنّها حين تعالج مشاكل الإنسان إنّما تعالجه بوصفه إنساناً لا بأي وصف آخر.

والإنسان في كل زمان ومكان هو الإنسان في غرائــزه وحاجاته العضوية لا يتغير أبداً، فكذلك أحكام معالجاته لا تتغير، والمتغير هو أشكال حياة الإنسان، وهذه لا تؤثر في وجهة نظــره

في الحياة. أما ما يتجدد من مطالب متعددة للإنسان فهو ناجم عن تلك الغرائز والحاجات العضوية، وقد جاءت الــشريعة واســعة لمعالجة هذه المطالب المتجددة والمتعددة مهما تنوعت ومهما تغيرت أشكالها. وقد كان ذلك سبباً من أسباب نمو الفقه. إلاَّ أن هـــذه السعة في الشريعة لا تعنى ألها مرنة بحيث تكون منطبقة على كــل شيء ولو ناقضها، ولا تعني أنَّها متطورة بحيث تتبدل مع الـزمن، بل يعني اتساع النصوص لاستنباط أحكام متعددة، ويعني اتــساع الأحكام لانطباقها على مسائل كثيرة، فمثلاً يقول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَعَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ فإن هذه الآية يــستنبط منها حكم شرعى هو أن المطلقة تستحق أجرة الرضاع، ويستنبط منها حكم شرعي أيضاً أن الأجير أياً كان يستحق الأجرة إذا قام بعمله، سواء أكان أجيراً خاصاً أم أجيراً عاماً. وهذا الحكم ينطبق على مسائل عديدة منها أن موظف الحكومة، والعامل في المصنع، والفلاح في المزرعة، ومن شاكلهم يستحق كل منهم أجرته إذا أتم عمله، لأنّه أجير خاص. وأن النجار الذي عمل الخزانة، والخياط الذي خاط الثوب، والحذّاء الذي صنع الحذاء ومــن شــاكلهم يستحق كل منهم أجرته إذا قام بعمله لأنّه أجير عـــام. وبمـــا أن الإجارة عقد بين مستأجر وأجير فإنه لا يدخل فيها الحاكم، لأنَّه غير أجير عند الأمّة، وإنّما هو منفذ للأحكام الشرعية، أي مطبق

للإسلام، وعلى ذلك لا يستحق الخليفة أجرة على قيامه بعمله، لأنّه بويع لتنفيذ الشرع وحمل الدعوة الإسلامية فهو ليس أجيراً عند الأمّة، وكذلك معاونوه أعضاء الهيئة التنفيذية والولاة لا يستحقون أجرة على القيام بعملهم لأنّ أعمالهم حكم فهم ليسوا أجراء، ولذلك لا يأخذون أجرة وإنّما يقدر لهم مقدار ما يقوم بحاجالهم لانشغالهم عن القيام بأمورهم الخاصة.

فهذا الاتساع بالنصوص لاستنباط أحكام متعددة، والاتساع بالأحكام لانطباقها على مسائل كثيرة، هو الذي جعل الشريعة الإسلامية وافية بمعالجة مشاكل الحياة كافة في كل زمان ومكان وكل أمّة وحيل وهو ليس مرونة ولا تطوراً.

ودليل الحكم الشرعي من النص كتاباً كان أو سنة إنّما هو لمعالجة المشكلة القائمة، لأنّ الشارع قصد اتباع المعاني لا الوقوف على النصوص، ولذلك يراعى في استنباط الأحكام وجه العلة من الحكم، أي تراعى في النص حين استنباط الحكم من الناحية التشريعية.

والدليل إما أن يكون مشتملاً على علة الحكم أو تؤخذ العلة من دليل آخر أو من مجموع أدلة، والحكم وإن كان يُستنبط من دليله لكن يراعى فيه وجهُ العلة ولا تلتزم فيه الصورة الـواردة في النص التي جاءت لمعالجة المشكلة التي كانت قائمة، مثال ذلك

قول له تعالى: ﴿وَأَعِدُوا لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾ فالحكم هو إعداد القوة، والمشكلة التي كانت قائمة تعالج بإعداد القوة ومنها رباط الخيل، ووجه العلة من الحكم هو إرهاب العدو. فحين نسستنبط اليوم من هذا الدليل حكم الإعداد نراعي وجه العلة من الحكم فنعد ما يحقق إرهاب العدو، ولا نلتزم ما عولجت به المشكلة التي كانت قائمة، يما ورد في النص من رباط الخيل.

وهكذا يعمل في كل دليل يستنبط منه حكم لأنَّ المــراد تحقيق وجه العلة من الحكم. وعلى ذلك فالشرع الإسلامي يقضي في الأحكام المتعلقة بين النّاس في المعاملات أن تبنى على عللها وأن تراعى في النصوص عند استنباط الأحكام منها الناحيةُ التشريعيةُ لا الصورة الواردة في النص.

وكما يكون نص الكتاب والسنة دليلاً شرعياً على الحكم فكذلك إجماع الصحابة والقياس يعتبران من الأدلية الشرعية. وعلى ذلك فالأدلة الشرعية الإجمالية للأحكام الشرعية هي الكتاب والسنة وإجماع الصحابة والقيباس، وأما مندهب الصحابي في مسائل الاجتهاد فلا يكون دليلاً شرعيا لأنّ الصحابي من أهل الاجتهاد والخطأ ممكن عليه، على أن الصحابة اختلفوا في مسائل وذهب كل واحد إلى خلاف مذهب الآخر، فلو جُعبل

مذهب الصحابي حجة لكانت حجج الله مختلفة متناقضة. وبذلك لا يعتبر مذهب الصحابي دليلاً شرعياً وإنّما هو كباقي المــــذاهب المعــتبرة يجــوز الأحــذ به. أما ما اتفــق عليه الصحابة مــن أحكام فهو ليس مذهباً لهم وإنّما هو الإجماع.

وأما شرع من قبلنا فإنه لا يعتبر شرعاً لنا ولا يعتبر من الأدلة الشرعية. وإنه وإن كانت العقيدة الإسلامية توجب الإيمان بالأنبياء والرسل جميعهم وبالكتب التي أنزلت عليهم، لكن معنى الإيمان بهم هو التصديق بنبوقم ورسالتهم وبما أنزل عليهم من كتاب، وليس معنى الإيمان بهم اتباعهم، لأنّه بعد بعثة محمد عليه الصلاة والسلام أصبح جميع النّاس مطالبين بترك أديالهم واعتناق الإسلام لأنّه لم يبق اعتبار لدين غير دين الإسلام، قال تعالى: (إنَّ اللّذين عِند ألله الإسلام أوبح. وقال تعالى: (ومَن يَبْتَغ غَيْر الإسلَم الإسلام لأنّه لم يبق اعتبار لدين غير دين الإسلام، قال تعالى: (إنَّ اللّذين عِند ألله الإسلام أوبح. وقد استنبط منه قاعدة: «شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا» والدليل على ذلك هو أن الصحابة أجمعوا على أن شريعة محمد أن ناسخة لجميع الشرائع السالفة. ولأن الله تعالى يقول: (وأنزلنا إليك الكتب بالحق مصروعاً إلى الله على أن شريعة محمد ألي الساخة بله على ذلك هو أن الصحابة أجمعوا على أن شريعة محمد أله ناسخة لميع الشرائع السالفة. ولأن الله معلى أن شريعة محمد أله مناسخة المرائع السالفة. ولأن الله على أن شريعة محمد عله المن في المرائع السالفة. ولأن الله على أن شريعة عمد النا» والدليل على ذلك هو أن الصحابة أجمعوا على أن شريعة عمد أنه والدليل على ذلك مو أن الصحابة أرمعوا على أن شريعة عمد عله المناخة لما مريع المرائع السالفة. ولأن الله معلوا الله النه من المالي المالي المالي المرائع السالفة. ولمان الله معلوا المرائي السالفة هي نسخ للشرائع السالفة. أي مصدقاً القرآن على الكتب السالفة هي نسخ للشرائع السالفة. أي مصدقاً بها وناسخاً لها. وروي عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه رأى مع

عمر بن الخطاب قطعة من التوراة ينظر فيها فغضب وقـال: «ألم آت بها بيضاء نقية ولو أدركني أخي موسى لما وسعه إلاّ اتباعي»، على أن كثيراً من مشاعر الحج كالطواف حول الكعبة ولمـس الحجر الأسود وتقبيله والسعى بين الصفا والمروة كانت في أيـــام الجاهلية، ونحن حين نعملها ونتعبد بها لا نقوم بها باعتبارها مشاعر لشريعة سابقة بل نقوم بها باعتبارها شريعة إسلامية، لأنَّ الإسلام جاء بما أحكاماً شرعية جديدة، لا إقراراً بشريعة سابقة، وكذلك كل ما جاء في جميع الديانات السابقة لا نقوم به مطلقاً، ونقوم بما جاءت به الشريعة الإسلامية فقــط. ولــذلك كــان النــصراني واليهودي مخاطبين بشريعة الإسلام ومأمورين بترك شريعتهما، لأنّ الإسلام نسخ شريعتهما. فإذا كان ذلك واجباً على أتباع الشريعة اليهودية وهم اليهود والنصاري، فكيف يطلب من المسلم أن يتخذ شريعة من قبله شريعة له؟ وأما قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا ۖ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ ﴾ فإن المراد أنه أوحى إليه كما أوحى إلى غيره من النبيين وقوله تُعـالى: ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلَّذِينِ مَا وَضَّىٰ بِهِۦ نُوحًا ﴾ معناه شرع أصل التوحيد وهو ما وصى به نوحاً. وقوله تعــالى: ﴿ ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ﴾ معناه اتبع أصل التوحيد لأنَّ الملة معناها أصل التوحيد. والمراد بجميع هذه الآيــات وما شابحها بيان أنه عليه الصلاة والسلام ليس بدعاً من الرسل بل

أرسل كما أرسل غيره، وأن أصل التوحيد هو الدين وهو ما اشترك به جميع الأنبياء والرسل، أما ما عدا ذلك فكل رسول أرسل بدين، قال تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾.

وعلى ذلك فإنَّ شرع من قبلنا ليس شرعاً لنا ولا يعتــبر من الأدلة الشرعية التي تُستنبط منها الأحكام.

والأصل في استنباط الأحكام أن يكون للمجتهدين لأنّ معرفة حكم الله في المسألة لا تكون إلاّ بالاجتهاد، ولذلك كان لا بد من الاجتهاد. وقد نص علماء الأصول على أن الاجتهاد فرض كفاية على المسلمين ولا يجوز أن يخلو عصر من الأعصار من معتهد، وإذا اتفق الكل على ترك الاجتهاد أثموا، وذلك لأنّ طريق معرفة الأحكام الشرعية إنّما هو الاجتهاد، فلو خلا العصر من الشريعة واندراس الأحكام وذلك لا يجوز. إلاّ أن للاجتهاد شروطاً فصلها علماء الأصول وهو يحتاج إلى اطلاع واسع وفهم محيح للنصوص ومعرفة كافية للغة العربية. ويحتاج إلى فقه بالمسائل الشرعية ووقوف على أدلتها.

ولذلك لا يسمى أخذ الحكم دون روية ولا إنعام نظـر استنباطاً، كما لا يسمى محرد ظهور مصلحة في حكــم مـــا ثمّ الاحتيال على النصوص وتحميلها ما لا يقصد منها لاستنباط هذا

الحكم اجتهاداً، بل ذلك جرأة على دين الله يستحق المقدِم عليهـــا العذاب من الله.

نعم إن باب الاجتهاد مفتوح ولكنه مفتوح للعلماء لا للجهلاء. والمجتهدون ثلاثة: مجتهد مطلق، ومجتهد مذهب، وهذان النوعان لهما شروط خاصّة. وأما الثالث فهو مجتهد المسألة الواحدة. وهو القادر على فهم النص وتتبع المسألة الواحدة ودليلها ودليل المجتهدين فيها. وهو لازم لكل مسلم يريد أن يعرف أحكام الله. فإن الشرع جعل الأصل في المسلم أن يأخذ بنفسه الحكم من الدليل، أي أن يكون مجتهداً في الدين في المسائل التي تلزمه.

ولكن بعد تدوين مذاهب المحتهدين وتركيز القواعد والأحكام ضعفت فكرة الاحتهاد في النفوس وقل المحتهدون فغلب على المسلمين التقليد وندر فيهم الاحتهاد، حتى وصل طغيان فكرة التقليد أن وحد من يقول بإقفال باب الاحتهاد وبوجوب التقليد، ومن أجل ذلك صارت الأكثرية الساحقة في المسلمين إن لم يكن كلهم من المقلدين.

والمقلد فريقان: متبع وعامي، والفرق بين المتبع والعامي أن المتبع يأخذ الحكم الذي استنبطه أحد المجتهدين بعد اقتناعــه بالدليل الذي استند إليه ولا يتبعه دون أن يعرف دليلــه، وأمــا العامي فهو الذي يقلد المجتهد بالحكم الشرعي دون أن يبحث عن

0.

الدليل. والمتبع أحسن حالاً من العامي وقد كان المتقدمون أكثرهم من المتبعين لعنايتهم بالأدلة، ولما جاء العصر الهابط وتعسر علمي النّاس الاتباع صاروا يقلدون الأئمة والمحتهدين بالأحكام من غــير بحث عن الدليل، وقد شجعهم على ذلــك ســكوت العلمــاء ورضاهم بأن يكون الشخص عامياً ولو كان من المتعلمين، وإنَّما سكت العلماء عن ذلك لأنَّ التقليد من حيث هو جـائز سـواء أكان المقلد متبعاً أم عامياً، إلاَّ أن الأصل في المسلم أن يأخذ الحكم من دليله، ولكنه يجوز له أن يقلد فيجوز له أن يكون متبعــاً، أي يعرف الحكم ويعرف دليله ويقتنع به، وهذا يجعل المــسلم أهــلاً للاجتهاد ولو في المسألة الواحدة. وهذا يلزمنا في العصر الحاضر. وليست الفتاوي من باب الاجتهاد في المسألة الواحدة، لأَنَّهــا لا تدخل في الاجتهاد، بل هي أحطَّ أنواع التأليف في الفقه، وذلــك أنه أتى بعد عصر المحتهدين عصر تلاميذهم وتلاميذ تلاميـــذهم، وانصرف هؤلاء إلى شرح آراء المذهب وبيان قواعــده وتركيــز آرائه. ويعتبر هذا العصر هو العصر الزاهر للفقه ألفت فيه أمهات كتب الفقه في مختلف المذاهب. وهي التي تعتبر عمــدة المراجعــة للمسائل الفقهية. واستمر هذا حتى القرن الـــسابع الهجـــري، ثمّ جاءت بعده عصور الانحطاط الفقهي وهمي عمصور المشروح والتحشية، وأكثرها خال من الإبداع والاستنباط والاجتهاد حتى

في المسألة الواحدة، ثمّ جاء بعد ذلك عصر أحط جاء فيه علماء جروا على طريقة سرد المسائل والأحكام دون إيراد وجوهها وفروعها، وسميت هذه المسائل بالفتاوى. ولذلك لا يصح أن تتخذ مرجعاً للأحكام كما لا يصح أن تتخذ هذه الفتاوى مرجعاً للأحكام الشرعية لبعدها عن طريقة الاجتهاد في استنباط الأحكام.

وكذلك لا يجوز أن تتخذ المراجع التي ألفت على طريقة التقنين التشريعي مرجعاً للأحكام الشرعية ومستنداً لها، لأنها مظهر من مظاهر التقليد للقوانين الغربية، ولأنّ هذا التقنين يسبير بشكل اختصار للفقه ويغلب عليها أخذ المسائل الفقهية التي ليس لها دليل أو ضعيفة الدليل، كما تغلب عليها روح مسايرة العصر والتأويل ليوافق وجهة نظر الغرب في حل المشاكل، فضلاً عن انعدام الناحية التشريعية وانعدام الاحتهاد فيها. فهي لا تصلح لأن تطبق كما لا تصلح لأن تكون مرجعاً. ووجودها كان وبالاً على الفقه والتشريع، لأنّها كانت محاولة تقليدية أضعفت معرفة النّاس جداً. وهي أوسع الثروات الفقهية عند جميع الأمم. وهي ضرورية للقضاة والحكام، ولكن صوغها بشكل تقليدي على الصرة القانونية قد اختصرها ومسخها، وجعل القضاة جهلاء في الفقه القانونية قد اختصرها ومسخها، وجعل القضاة حهلاء في الفقه

حين يقتصرون على معرفة هذه القوانين، فضلاً عن أنّها تفقد الصوغ القانوني، لأنّها عبارة عن مجموعة نصوص فقهية لـ بعض الفقهاء أوردت تحت أرقام متسلسلة، ولم يحاول فيها إيجاد قواعد عامة تكون هي موضوع المواد، وتخضع لها المسائل، بل جعلت المسائل نفسها هي المواد. وهذا ما لا يتفق مع الصياغة القانونية، حتى أن ما جاء من بعض المواد في قواعد قد جاء بقواعد غير شاملة وما هي إلاّ تعاريف منقولة عن كتب الفقه وتكاد تكون مجيعها على هذا المنوال. ولذلك لا يجوز أن تؤخذ هذه القوانين ولا تتخذ مرجعاً لفساد أسلوبها وضحالة معلوماتها وبعدها عن الأحكام الشرعية المعتبرة المستندة إلى الأدلة التفصيلية.

ولوضع الدستور والقوانين لضمان فقه القضاة والحكم لها تسلك في التشريع الطريق الآتية:

١— أن تدرس المشاكل الإنسسانية وأن يوضع دستور عام لها يكون بشكل قواعد كلية عامة أو أحكام شرعية كلية، وأن تكون مستمدة من الفقه الإسلامي، على أن تؤخذ إما من رأي مجتهد من المجتهدين مع معرفة أدلتها والاقتناع بها، وإما من الكتاب والسنة أو إجماع الصحابة أو بالقياس ولكن باجتهاد شرعي ولو اجتهاداً جزئياً وهو اجتهاد المسألة، وأن يسشار في الأسباب الموجبة في كل مادة إلى المذهب الذي اعتمادت عليه

ودليله أو إلى الدليل الذي استنبطت منه، وأن لا ينظر إلى الواقـــع السيئ عند المسلمين ولا إلى واقع الأمم الأخرى ولا إلى الأنظمـــة غير الإسلامية مطلقاً.

٢ أن توضع الأحكام الشرعية مشاريع لقوانين العقوبات والحقوق والبينات وغيرها على الأساس السابق وفق الدستور مع الإشارة للمذهب والدليل، على أن يكون الصوغ قانونياً بقواعد عامة ليكون مرجعاً فقهياً للقضاة والحكام.

٣ أن تجعمل النه صوص المشرعية والفقه الإسلامي وعلم أصول الفقه المرجع لتفسير الدستور والقمانون للقضاة والحكام حتى قمياً لهم وسائل الفهم العميق.

وليس للقاضي أن يحكم بما يخالف ما تبنته الدولة مـــن أحكام شرعية لأنّ: «أمر الإمام نافذ ظاهراً وباطناً» وأما ما قـــد يرد عليه من قضايا لم تتبن الدولة لها أحكاماً فالقاضـــي يحكــم بالحكم الشرعي الذي يجده منطبقاً على القضية سواء أكان هـــذا رأياً لمحتهد من المحتهدين أم رأياً استنبطه هو باحتهاده.

٤___ أن يلاحظ حين اســتنباط الأحكــام وحــين تبنيها فهم الواقع والفقه فيه وفهم الواجب في معالجة الواقع مـــن الدليل الشرعي وهو فهم حكم الله الذي حكم به في هذا الواقع،

ثمَّ يطبق أحدهما على الآخر، وبعبارة أخرى أن يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله.

وتنفذ الدولة الشرع الإسلامي على كل من يحمل التابعية، سواء من كان مسلماً أو غير مسلم. أما غير المسلمين فيتركون وما يعتقدون وما يعبدون، ويعاملون في أمور المطعومات والملبوسات حسب أدياهُم ضمن النظام العام، وتفصل أمور الأحوال الشخصية بينهم كالزواج والطلاق مثلاً حسب أدياهُم. وأما باقي أمور الشريعة الإسلامية من معاملات وعقوبات ومن نظم حكم واقتصاد وغيرها فإلها تنفذ على الجميع، ويكون تنفيذها على المسلمين وعلى غير المسلمين سواء. وأما المسلمون فإن الدولة تنفذ عليهم الشرع الإسلامي جميعه من عبادات وأخلاق ومعاملات وعقوبات... الخ، وواجب الدولة أن تطبق الإسلام، ومعاملات وعال بني الإنسان، فتطبقه الدولة في أي بلاد تحكمها، لأنّ الشرع عام لبني الإنسان، فتطبقه الدولة في أي بلاد تحكمها، الإسلام.

والإسلام عقيدة ينبثق عنها نظام، وهـــذا النظـــام هـــو الأحكام الشرعية المستنبطة من الأدلة التفصيلية. وقد بيّن الإسلام في النظام الكيفية التي تنفذ بما أحكامه بأحكام شـــرعية. وهـــذه

الأحكام الشرعية التي تبين كيفية التنفيذ هي الطريقة وما عــداها هو الفكرة، ومن هنا كان الإسلام فكرة وطريقة. فالعقيدة والأحكام الشرعية التي تعالج مشاكل الإنــسان هــي الفكــرة، والأحكام الشرعية التي تبين كيفية تنفيذ هذه المعالجات والمحافظة على العقيدة، وحمل الدعوة، هي الطريقة، ولهذا كانت طريقة الإسلام من جنس فكرته وكانت جزءاً منه. فلا يجوز أن يقتــصر في الدعوة إلى الإسلام على بيان فكرته بل يجب أن تشمل الطريقة أيضاً. ولهذا كان المبدأ هو مجموع الفكرة والطريقة. والإيمان بالطريقة كالإيمان بالفكرة، فكان لزاماً أن تكون الطريقة مع الفكرة كلاً لا يتجزأ وأن تربطا معاً ربطاً محكماً بحيث لا تستعمل في تنفيذ الفكرة الإسلامية إلاّ الطريقة الإسلامية ويكون مجموعهما هو الإسلام الذي يحكم به وتحمل الدعوة له. وما دامت الطريقة موجودة في الشريعة فيجب أن يقتصر فيها على ما ورد به الشرع وما يستنبط من نصوصه. وكما وردت في الكتاب والسنة أحكام الفكرة كذلك وردت فيهما أحكام الطريقة، فقوله تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ مــــن أحكام الطريقة، وكذلك قـولـه عليه السلام: «لا تتمنوا لقـاء العدو فإذا لقيتموهم فاصبروا» من أحكام الطريقة، وهكذا ســائر أحكام الطريقة تستنبط بالاجتهاد من الكتاب والــسنة وإجمــاع

الصحابة والقياس كسائر الأحكام. ولما كانت السنة مبينة للكتاب كانت الفكرة مجملة في الكتاب مفصلة في السنة، وكانت الطريقة كذلك مجملة في القرآن مفصلة في السنة. ولذلك كان لزاماً علينا أن نجعل نبراس الهدى سيدنا محمداً رسول الله، فنأخذ أحكام الطريقة من عمله الموجود في سيرته ومن قوله وسكوته كما نأحذها من القرآن لأنّ ذلك كله شريعة، ونجعل قدوتنا في فهم السيرة الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة، كما نجعل عقلنا الأداة الفعّالة للفهم والاستنباط حسب الوجه الشرعي.

والأحكام الشرعية التي تبين كيفية التنفيذ تـــدل علــى أعمال، فلا بد من القيام بهذه الأعمال، سواء منـــها مــا يتعلــق بالتطبيق وما يتعلق بحمل الدعوة. وليست هذه الأعمال وســائل لأنّ الوسيلة أداة تتخذ أثناء القيام بالعمــل وتختلـف بــاختلاف الأعمال، وتتغير حسب الظروف، ويقررها نوع العمل. ولذلك لا تلتزم فيها حال معينة، أما الأعمال التي تدل عليها الطريقة فإنها لا تنغير، بل يقام بما حسب دلالة النص، ولا يجوز أن يؤتى بعمـل غير الذي بينه الشرع. ولا يقام بعمل في غير الموضع الذي بينــه الحكم الشرعي.

والمدقق في هذه الأعمال التي دلــت عليهــا الأحكــام الشرعية المتعلقة بالطريقة يجد أنّها أعمال ماديــة تحقــق نتــائج

محسوسة وليست هي أعمالاً تحقق نتائج غير محسوسة، حتى لو كان هذان النوعان من الأعمال يحققان قيمة واحدة. فمثلاً الدعاء عمل يحقق قيمة روحية، والجهاد عمل مادي يحقق قيمة روحية، لكن الدعاء وإن كان عملاً مادياً فإنه يحقق نتيجة غير محسوسة وهي الثواب، وإن كان قصد القائم بالدعاء تحقيق قيمة روحية، بخلاف الجهاد فإنه قتال الأعداء وهو عمل مادي يحقق نتيجة محسوسة وهي فتح الحصن أو المدينة أو قتل العدو وما شاكل ذلك، وإن كان قصد الجاهد هو تحقيق القيمة الروحية. ومن هنا كانت أعمال الطريقة أعمالاً مادية تحقق نتائج محسوسة وقت عن الأعمال الأخرى. ولذلك لا يتخذ الدعاء طريقة لمدهاد وإن كان المجاهد يدعو الله، كما لا يتخذ الوعظ طريقة لردع السارق وإن كان يوعظ ويوجه. قال تعالى: (وَقَتِبُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ وَان كان يوعظ ويوجه. قال تعالى: (وَقَتَبُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ وَان كان يوعظ ويوجه. قال تعالى: (وَقَتَبُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ

ولذلك ينكر كل الإنكار أن تكون جميع الأعمال الـــــي يراد بها تنفيذ فكرة الإسلام أعمالاً تحقق نتيجة غير محسوسة ويعتبر ذلك مخالفاً لطريقة الإسلام، ولا فرق بين الأعمال التي تـــستعمل لتنفيذ الأحكام المتعلقة بمعالجة المشاكل وبين الأعمال التي تستعمل لحمل الدعوة الإسلامية، فمثلاً الصلاة تعتبر من الفكرة، وطريقــة

تنفيذها هي الدولة، فلا يجوز أن تتخذ الدولة التعليم والتوجيه فحسب طريقة لقيام النّاس بالصلاة، بل يجب أن تعاقب تراكَ الصلاة عقاباً مادياً كالسجن مثلاً، وإن كانت تقوم بالتعليم والتوجيه. ومثل ذلك أيضاً حمل الدعوة الإسلامية فإنه فكرة، وطريقة تنفيذها من قبل الدولة الجهاد أي قتال الأعداء. فلا يجوز أن تستعمل قراءة صحيح البخاري في إزالة الحواجز المادية من أمامها، بل لا بد أن تستعمل الجهاد وهو قتال الأعداء قتالاً مادياً، وهكذا جميع الأعمال.

إلاّ أنه يجب أن يعلم أنه وإن كان العمل الذي دلت عليه الطريقة عملاً مادياً له نتائج محسوسة، لكن لا بد أن يسيّر هـذا العمل بأوامر الله ونواهيه، وأن يقصد مـن تـسييره بـأوامر الله ونواهيه رضوان الله. كما أنه لا بد أن يسيطر على المسلم إدراكه لصلته بالله تعالى فيتقرب إليه بالصلاة والدعاء وتـلاوة القـرآن ونحوها، ويجب أن يعتقد المسلم أن النصر من عند الله. ولـذلك كان لا بد من التقوى المتركزة في الصدور لتنفيـذ أحكام الله، وكان لا بد من الدعاء ولا بد من ذكر الله، ولا بـد مـن دوام الصلة بالله عند القيام بجميع الأعمال.

هذا من ناحية الطريقة وكونها أحكاماً شرعية يجــب أن نلتزم بها ولا نخالفها، ومن ناحية الأعمال وكونها أعمالاً تحقــق

نتائج محسوسة. أما من ناحية الوصول إلى نتائج فيجب أن تتبع القاعدة العملية، وهي أن يكون العمل مبنياً على الفكر، ويكون من أجل غاية معينة. وذلك أن الإحساس بالواقع مع المعلومــات السابقة يجب أن ينتج فكراً، ويجب أن يقترن هذا الفكر بالعمــل، وأن يكون الفكر والعمل من أجل غاية معينة، وأن يكون ذلــك كله مبنياً على الإيمان حتى يبقى الإنسان سائراً في الجــو الإيمـاني سيراً دائمياً. ولا يجوز مطلقاً أن يفصل العمل عن الفكر أو عــن الغاية المعينة أو عن الإيمان، فإن في هذا الفصل ____ مهم__ قــل ____ خطراً على العمل نفسه، وعلى نتائجه، وعلى اســتمراره، ولذلك كان لا بد أن تكون الغاية المعينة مفهومة وواضحة لكل من يحاول العمل حتى يبدأ به. وكان لزامـــاً أن يكــون منطــق الإحساس هو الأساس، أي أن يكون الفهم والتفكير ناجمين عـــن إحساس لا عن مجرد فروض لقضايا خيالية، وأن يكون الإحساس بالواقع مؤثراً في الدماغ، موجداً مع المعلومات السابقة الحركة الدماغية التي هي الفكر، وهذا هو الذي يحقق العمق في الـــتفكير والإنتاج في العمل. ومنطق الإحــساس يــؤدي إلى الإحــساس الفكري أي إلى الإحساس الذي يقويه عند الإنسان الفكر. ولهذا يكون إحساس حملة الدعوة مثلاً بعد تفهمها أقوى من إحساسهم قبل ذلك.

٦.

ومن الخطر أن ينتقل من الإحساس إلى العمل رأساً لا إلى الفكر، لأنَّ هذا لا يغير الواقع بل يجعل الإنسان واقعيـــاً رجعيــاً: يسير في عقلية منخفضة، ويجعل الواقع مصدر التفكير لا موضع التفكير. فلا بد أن يؤدي الإحساس إلى الفكر أولًا، ثمّ يؤدي هذا الفكر إلى العمل. وهذا هو الذي يمكن من الارتفاع عن الواقــع، ويمكن من العمل للانتقال إلى الأوضاع الحسنة انتقالاً انقلابيـــاً. فالذي يحس بالواقع ثمّ يعمل، لا يعمل لتغيير الواقع بــل يعمــل لتكييف نفسه حسب الواقع، فيبقى متأخراً منحطاً. والذي يحس بالواقع ثمّ يفكر في كيفية تغييره، ثمّ يعمل بناء على هذا الـــتفكير، هذا هو الذي يكيف الواقع حسب مبدئه ويغيره تغييراً كلياً. وهذا هو الذي يتفق مع الطريقة الانقلابية التي هي الطريقــة الوحيــدة لاستئناف الحياة الإسلامية، لأن هذه الطريقة تفـرض أن يكـون الفكر ناتحاً عن إحساس، وأن يتبلور هذا الفكر بحيـــث يرســم المخطوط الهندسي للفكرة والطريقة في الذهن، فيدرك الإنــسان المبدأ إدراكاً صحيحاً يؤدي إلى العمل، حتى يكون الفكر قــد حدث فيه انقلاب كامل، فيسير حينئــذ في تميئــة الأشــخاص والمجتمعات والأجواء بهذا الفكر، ليحدث انقلاباً في الرأي العام بعد أن يُوجد الوعى العام على المبدأ فكرة وطريقة، ثمّ يبدأ عـــن طريق الحكم في تطبيق المبدأ تطبيقًا انقلابياً دون قبول أي تدرج أو

ترقيع. وهذه الطريقة الانقلابية توجب أن يكون الفكر ناتجاً عـــن إحساس، وأن يقترن بالعمل من أجل غاية معينة. ولا يـــؤدي إلى هذا إلاّ الفكر العميق.

وهذا الفكر العميق يحتاج إلى ما يوجده، أو ينميه ويخصبه. وتحتاج الطريقة الانقلابية إلى إعداد الأشخاص بالمبدأ الإسلامي، وإلى إعداد المحتمع به. وإيجاد هذا الفكر العميق وإعداد الأشخاص بالمبدأ يقتضي درس الإسلام من قبل أولئك الذين يريدون العمل، ويقتضي كذلك درس المحتمع، ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تثقيف الذهن بالمعلومات. والدراسة أسهل الطرق وأقربها لإيصال هذه المعلومات للذهن لتساعد على إيجاد الفكر.

وللإسلام طريقة خاصّة في الدرس. واتباعها هو الـذي ينتج الأثر لهذه الدراسة. تلك الطريقة هي أنه يجـب أن تـدرس المعلومات للعمل بها، وأن يتلقاها الدارس تلقياً فكرياً مؤثراً: يؤثر في مشاعره حتى يكون إحساسه بالحياة وتبعالها إحساساً نابحاً عن فكر مؤثر، حتى يُوجد في نفس الدارس التلهب والحماس والفكر وغزارة المعرفة في آن واحد ويصبح التطبيق نتيجة طبيعية. وهـذه الطريقة في الدراسة فضلاً عن كولها تحدث الفهم عند الـدارس، وتحدث فيه القدرة على أداء ما فهم بشكل مؤثر، فإلهـا توسـع الفكر وتربط الفكر بالشعور، وتعلم الدارس الحقائق التي يعالج بها

مشاكل الحياة. ولهذا يجب أن تتجنب الدراسة لمجرد العلم فقط، حتى لا يكون الدارس كتاباً يتحرك، وأن لا تكون مجرد مواعظ وإرشادات، وإلا كانت سطحية خالية من حرارة الإيمان. ويجب أن لا يعتبر الدارس للإسلام الدراسة مجرد علم ومواعظ، بل يعتبر كولها علماً ومواعظ خطراً على العمل والهاء وتخديراً عنه.

وللوصول إلى الغاية التي كان من أحلها العمل يجب أن يتصور أن هذه الغاية يحتاج الوصول إليها إلى الجد والاهتمام، والتقيد بالتزامات توجبها التبعة الحزبية بالإضافة إلى التزامات الإسلام. وللإسلام التزامات معينة: سلبية وإيجابية. وهي ذات تكاليف مالية وحسدية ونفسية. وهذه الالتزامات منها ما هو فرض وواجب على كل واحد، ومنها ما هو فوق الفروض والواجبات، يقوم به اختياراً أولئك الذين لديهم السمو الروحي والعقلي، وهم الذين يريدون أن يزدادوا تقرباً من الله تعالى. والقيام بهذه الالتزامات لا بد منه للوصول إلى الغاية. ولذلك يجب أن توطد النفس وتجبر على القيام بالالتزامات المفروضة بالوصول إلى الغاية.

ولإنتاج العمل لا بد من تحديد المكان الذي يبدأ فيـــه، والجماعة التي يبدأ العمل بها. نعم إن الإسلام عالمي وهو ينظر إلى

الإنسانية كلها، ويعتبر جميع بني الإنسان سواء، ولا يقــيم وزنـــاً لاختلاف البيئات والمناخ والتربة وما شاكل ذلك في الدعوة، بل يعتبر جميع بنى الإنسان صالحين لاعتناق الدعوة، ويعتبر المــسلمين مسؤولين عن تبليغ هذه الدعوة لجميع بني الإنسان، ولكنــه مــع ذلك لا يبدأ بالعالم لأنَّ البدء به يعتبر عملاً مخفقاً ولا يــؤدي إلى نتيجة مطلقاً، بل لا بد أن يكون البدء بالفرد، وأن يكون الانتهاء يصبح نقطة ابتداء، ثمّ يؤخذ هو أو غيره من الأمكنة التي تركزت فيها الدعوة ويتخذ نقطة انطلاق تنطلق منها الدعوة في طريقها، ثمّ يتخذ هو أو غيره نقطة ارتكاز تقوم فيها الدولة التي تركز فيهـــا الدعوة وتسير في طريقها الطبيعي: طريق الجهاد، غــير أنــه وإن كانت الأمكنة تتخذ موضع العمل في كل نقطـــة، إلاَّ أن الـــذي ينتقل من نقطة إلى نقطة هو الدعوة وليس المكان، فتنتقل الدعوة في جميع الأمكنة التي تعمل فيها في آن واحد، وأنه وإن كان لزاماً أن يحدد المكان ليكون نقطة ابتداء ثمّ توجد نقطة الانطلاق ونقطة الارتكاز، إلاَّ أن تحديد المكان في كل نقطة من هذه النقاط الثلاث ليس داخلاً في الدائرة التي يسيطر عليها الإنسان، لأنَّه لا يملك... ولا يستطيع أن يملكه، وإنّما هو داخل في الدائرة التي تسيطر على الإنسان. وما على الإنسان إلاَّ أن يسير في الأعمال التي تدخل في الدائرة التي يسيطر عليها. وأما الأعمال التي في الدائرة الأخــرى فتأتي حسب مشيئة الله وقضائه.

وأما تعيين نقطة الابتداء فتكون ___ قطعاً ___ في المكان الذي يُوجَد فيه من تشرق في ذهنه اللمعة الأولى للدعوة، ويهيئه الله لحملها. وقد يتحسس عدة أشخاص بمذه الأحاسيس، ولكن الذي هيأه الله لحمل الدعوة لا يعرف حتى يُوجَد فتبدأ الدعوة في المكان الذي يكون فيه، ويكون ذلك المكان نقطة ابتداء.

أما نقطة الانطلاق فإلها تتوقف على استعداد المجتمعات، لأنّ المجتمعات تتفاوت في الأفكار والمشاعر والأنظمة، فالمكان الذي يكون فيه المجتمع أصلح والجو أوفق، يكون نقطة الانطلاق، وفي الغالب يكون المكان الذي كان نقطة ابتداء هو نقطة الانطلاق، وإن كان ذلك ليس ضرورياً لأنّ أصلح الأمكنة للانطلاق المكان الذي يكثر فيه الظلم السياسي والاقتصادي ويستفحل فيه الإلحاد والفساد.

وأما نقطة الارتكاز فإنها تتوقف كذلك علمى نجماح الدعوة في المجتمع، فالمكان الذي لم تؤثر الدعوة في مجتمعه، ولم تستطع أن توجد لنفسها أجواء، لا يصلح لأن يكون نقطة ارتكاز مهما كثر عدد الحاملين للمبدأ. والمكان الذي تمضم فيه الفكرة

والطريقة من قبل المحتمع وتسيطر على أجوائه يصلح لأن يكون نقطة ارتكاز مهما كان عدد الحاملين للمبدأ.

ولذلك لا يجوز لحملة الدعوة أن يقيسوا الدعوة بعدد الحاملين لها، فهذا القياس خطأ محض وخطر على الــدعوة لأنَّــه يصرف حملة الدعوة عن المحتمع إلى الأشخاص، وهـــذا يــسبب البطء، وربما سبب الإخفاق في ذلك المكان. والسر في ذلك هـو أن المحتمع ليس مؤلفاً من أفراد كما يتوهم الكثيرون وإنّما الأفراد أجزاء في الجماعة والذي يجمع بين هؤلاء الأفراد في المحتمع أجزاء أخرى هي الأفكار والمشاعر والأنظمة. ولذلك تبعــث الــدعوة لتصحيح الأفكار والمشاعر والأنظمة، وهذه دعوة جماعية ودعوة للمجتمع لا للأفراد. وما إصلاح الأفراد إلاّ ليكونوا أجزاء في كتلة جماعية تحمل الدعوة إلى المجتمع. ولذلك يعتمــد حملــة الــدعوة الفاهمون لحقيقتها على المحتمع لحمل الدعوة لــه، ويعتــبرون أن إصلاح الفرد لا يمكن أن يصلح المحتمع بل لا يمكن أن يصلحه هو إصلاحاً دائمياً، وإنّما يكون إصلاح الفرد بإصلاح المحتمع، فمتى أصلح المحتمع أصلح الفرد. ولذلك يجب أن يوجه هم الدعوة إلى المحتمعات وأن تكون القاعدة (أصلح المجتمع يصلح الفـرد ويستمر إصلاحه). على أن المحتمع يشبه الماء في القدر الكبير: إذا وضعت

تحته أو حوله ما يسبب البرودة جمد الماء وتحول إلى جليد (ثلج) ، وكذلك إذا وضعت في المجتمع المبادئ الفاسدة جمد على الفسساد وظل في التدهور والانحطاط، وإذا وضعت فيه المبادئ المتناقضة ظهرت فيه التناقضات، وظل المجتمع يتخبط في تناقضاته وميوعته، وإذا وضعت تحت القدر ناراً مشتعلة ملتهبة سخن الماء ثمّ غلبى فصار بخاراً دافعاً محركاً. وكذلك إذا وضعت في المجتمع المبدأ الصحيح كان شعلة في المجتمع حولته حرارةا إلى غليان ثمّ إلى وأنه وإن كان تحول المجتمع من حال إلى حال مناقضة، أو بعبارة وأنه وإن كان تحول المجتمع من حال إلى حال مناقضة، أو بعبارة الماء في القدر، ولكن العليمين بالمجتمعات والواثقين من أن المبدأ وأنه سيصل إلى درجة الغليان ثمّ درجة الحركة والدفع قطعاً، ولذلك يعنون بالمجتمعات.

ولهذا فإن المكان الذي يصلح لأن يكون ارتكازاً لا نعلمه، لأنّه يتوقف على استعداد المجتمع لا على قوة الدعوة فحسب، فإن الدعوة الإسلامية في مكة كانت قوية، ومع ذلك فإن مكة، وإن كانت نقطة ابتداء لها، وصلحت لأن تكون نقطة انطلاق فانطلقت فيها الدعوة، ولكنها لم تكن صالحة لأن تكون

نقطة ارتكاز، وإنّما كانت نقطة الارتكاز في المدينة، ولذلك هاجر إليها الرسول على بعد أن اطمأن إلى محتمعها، وأقام فيها الدولـــة التي انطلقت بقوة الدعوة إلى باقي أنحاء الجزيرة ثمّ إلى أنحاء الدنيا.

ومن هنا نستطيع أن نقول إن حملة الدعوة لا يمكنهم أن يعلموا المكان الذي يصلح لأن يكون نقطة انطلاق، ولا المكان الذي يصلح لأن يكون نقطة ارتكاز، ولا يمكنهم معرفته مهما أوتوا من ذكاء وتحليل، وإنّما علم ذلك عند الله تعالى. ولهذا يجب أن يكون استناد حملة الدعوة إلى شيء واحد هو الإيمان بالله تعالى، وأن يكون كل عملهم متركزاً فقط على هذا الإيمان لا على غيره. وبالإيمان بالله لا بغيره يكون نجاح الدعوة.

والإيمان بالله يوحب صحة التوكل عليه، واستمداد العون منه، لأنه وحده الذي يعلم السر وأخفى، وهو الذي يوفق حملة الدعوة ويهديهم سبيل الرشاد وطريق الهدى. ولذلك كان لا بـــد من قوة الإيمان ولا بد من كمال التوكل على الله ودوام استمداد العون منه تعالى. والإيمان يحتم على المؤمن الإيمــان بالمبــدأ، أي الإيمان بالإسلام، لأنه من عند الله تعالى. ويحتم أن يكـون هــذا الإيمان إيماناً راسخاً ثابتاً لا ارتياب فيه. ولا يحتمل أن يتطرق إليه ارتياب، لأنّ كل خطرة ريب في المبدأ بحر إلى الإخفاق، بل ر.مــا حرت إلى الكفر والتمرد والعياذ بالله.

وهذا الإيمان القوي الذي لا يتطرق إليه ريب أمر حتمي لحملة الدعوة، لأنّه هو الذي يضمن دوام سير الدعوة بخطى سريعة واسعة في طريقها المستقيم، وهذا الإيمان يوجب أن تكون الدعوة سافرة متحدية كل شيء، متحدية العادات والتقاليد، والأفكار السقيمة، والمفاهيم المغلوطة، متحدية حتى الرأي العام إذا كان خاطئاً، ولو تصدت لكفاحه، متحدية العقائلد والأديان ولو تعرضت لتعصب أهلها. ولذلك تتميز الدعوة المبنية على العقيدة الإسلامية بالصراحة، والجرأة والقوة، والفكر، وتحدي كل ما النتائج، وعن الأوضاع، وبغض النظر عما إذا وافق المبدأ جمهور الشعب أو خالفه، قبل به النّاس أو رفضوه وقاوموه، ولاك لا يتملق حامل الدعوة الشعب ولا يداهنه، ولا يداجي من بيدهم فقل المجتمع من الحكام وغيرهم ولا يجاملهم، بل يتمسك بالمبدأ وحده دون أن يدخل في الحساب أي شيء سوى المبدأ.

وهذا الإيمان يوجب أيضاً أن تجعل السيادة للمبدأ وحده أي للإسلام وحده دون سواه، وأن يعتبر غيره من المبادئ كفراً مهما تنوعت واختلفت تلك المبادئ: ﴿إِنَّ ٱلدِّيرَتَ عِندَ ٱللَّهِ **آلإِسْلَنُمُ َّ**، فكل من لا يؤمن بالإسلام كافر في نظر الإسلام، ولذلك لا يجوز مطلقاً لحاملي الدعوة الإسلامية أن يقولوا لمن

يحملون غير الإسلام سواء أكان ديناً أم مبدأ: تمــسكوا بمبــدئكم ودينكم، بل يجب أن يدعوهم للإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ليعتنقوه، لأنّ الدعوة تحتم على حملتــها أن يعملــوا لأن تكـون السيادة للإسلام وحده، وليس معنى ترك غير المسلمين وما يدينون به وما يعتقدون إقراراً بأديالهم بل هو إحابة لأمر الله الذي أوجب عدم إكراه النّاس على اعتناق الإسلام، وأوجب تــرك الأفـراد وعقائدهم وأديالهم وعبادالهم على أن تبقى فردية لا جماعية وأن لا يكون لها كيان في داخل كيان الإسلام، ولذلك يمنـع الإسـلام وجود أحزاب أو تكتلات سياسية غير إسلامية تقوم على أسـاس يناقض الإسلام، ويسمح بالأحزاب والتكتلات داخـل حـدود لا يشترك معه سواه.

والإيمان بالإسلام غير فهم أحكامه وتمشريعاته، لأن الإيمان به ثبت عن طريق العقل، أو عن طريق ثبت أصلها بالعقل، ولذلك لا يتطرق إليه ارتياب. أما فهم أحكامه فلا يتوقف على العقل وحده وإنّما يتوقف على معرفة اللغة العربية ووجود قوة الاستنباط، ومعرفة الأحاديث الصحيحة من الضعيفة، ولذلك كان على حملة الدعوة أن يعتبروا فهمهم للأحكام فهماً صواباً يحتمل الخطأ، وأن يعتبروا فهم غيرهم خطأ يحتمل الصواب، حتى يتسبى

٧.

لهم أن يدعوا للإسلام ولأحكامه حسب فهمهم لها واستنباطهم إياها، وأن يحوّلوا أفهام الآخرين التي يعتبرونها خطأ يحتمل الصواب إلى أفهامهم التي يعتبرونها صواباً يحتمل الخطأ. ولذلك لا يصح أن يقول حملة الدعوة عن فهمهم، أن هذا هو رأي الإســـــلام، بــــل عليهم أن يقولوا عن رأيهم، إن هذا رأي إسلامي. وكان أصحاب المذاهب من المحتهدين يعتبرون استنباطهم للأحكام صواباً يحتمل الخطأ، وكان كل واحد منهم يقول: «إذا صح الحــديث فهــو مذهبي واضربوا بقولي عرض الحائط» . وكذلك يجب أن يعتــبر حملة الدعوة آراءهم التي يتبنونها، أو يصلون إليها مـــن الإســـلام باعتبار فهمها، آراء صائبة تحتمل الخطأ، في حين أن إيمالهم بالإسلام عقيدة لا يجوز أن يتطرق إليها أي ارتياب. وإنّما يعتــبر حملة الدعوة فهمهم هذا الاعتبار لأنَّ الدعوة تغـرس في نفـوس أهلها النزوع إلى الكمال، وتفرض فيهم أن ينقبوا دائماً عن الحقيقة وأن يقلّبوا دوماً في كل ما عرفوه وفهموه، حتى ينقوه مما عسى أن يكون قد علق به من شيء غريب عنه، ويبعدوا عنه كل ما يؤدي قربه منه إلى احتمال أن يلصق به ويعتبر جزءاً منه، وذلك حتى يظل الفهم صحيحاً، والفكر عميقاً، وحتى تبقى الفكرة نقية صافية، لأنّه بقدر صفاء الفكرة ونقائها يمكنهم أن يقوموا بالدعوة، لأنَّ صفاء الفكرة ووضوح الطريقة هو الضمان الوحيد

للنجاح ولاستمرار النجاح. إلاَّ أن هذا التنقيب عن الحقيقة والبحث عن الصواب، لا يعني مطلقاً أن يكون فهمهم في مهب الريح، بل يجب أن يكـون فهماً ثابتاً لأنّه ناتج عن فكر عميق، ولذلك فهو فهم اثبت مــن كل فهم سواه، ولهذا كان على حملة الدعوة أن يكونوا يقظين على دعوتهم، وعلى فهمهم لها، حذرين من أن يفتنهم غيرهم عن هذا الفهم، وهذه الفتنة هي اخطر ما يكون على الدعوة، ولذلك حذر الله نبيه على منها فقال له: ﴿ وَٱحْدَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْض مَآ أُنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ وقال سيدنا عمر لقاضيه شريح حين أوصاه بالنظر في كتاب الله، قال له: «ولا يلفتنك عنه الرحال» ولـــذلك يجب أن يحذر حملة الدعوة من كلمة قد تصدر من مخلص، أو رأي قد يراه حريص على الدعوة ويلقنه بحجة المصلحة، وهو يخــالف الإسلام، فليحذروا منه، ولا يمكنوا أحداً من ذلك، لأنَّ في هــــذا الضـــلال المبين، ويجب التفريق بين الدعوة إلى الإســلام والدعوة إلى استئناف حياة إسلامية، وإلى أنه يجب التفريق بــين الــدعوة يحملها جماعة في أمّة ككتلة إسلامية وبين الدعوة الــــتي تحملـــها الدولة الإسلامية.

أما التفريق بين الدعوة إلى الإسلام، والدعوة إلى استئناف حياة إسلامية، فهو لمعرفة الغاية التي تسير إليها الدعوة، والفـرق

بينهما هو أن تحمل الدعوة للإسلام إلى غير المسلمين، فيدعوا لاعتناقه والدخول في حظيرته، وهؤلاء تكون الطريقة العملية لدعوقم أن يحكموا بالإسلام من قبل الدولة الإسلامية حتى يروا نور الإسلام، وأن يدعوا إلى الإسلام في بيان عقائده وأحكامه حتى يدركوا عظمة الإسلام. ولذلك كان لزاماً أن تحمل الدعوة إلى الإسلام دولة إسلامية.

وأما الدعوة إلى استئناف حياة إسلامية فيجب أن تحملها كتلة لا أفراد. وهذه الدعوة إلى استئناف حياة إسلامية هي: أن المجتمع الذي يكون أفراده بجملتهم مسلمين ويحكمون بغير الإسلام، يكون مجتمعاً غير إسلامي، وينطبق عليه أنه دار كفر، فيدعى فيه لأن تقوم دولة إسلامية تطبق الإسلام فيه، وتحمل فيدعى فيه لأن تقوم دولة إسلامية تطبق الإسلام فيه، وتحمل كانت هنالك دولة إسلامية تطبق الإسلام كاملاً، يدعى فيه لأن يصبح إقليماً من أقاليم الدولة الإسلام كاملاً، يدعى فيه لأن بالإسلام، ويصبح جزءاً منها، يحمل الدعوة الإسلامية، حتى يصبح بعتمعاً إسلامياً ويصدق عليه حينئذ أنه دار إسلام. لأنّه لا يجوز للمسلم أن يعيش في دار الكفر، بل عليه إذا أصبحت دار الإسلام إلى دار الإسلام، أو أن يعمل محمل الدعوة الإسلام، أو أن يهاجر

وأما التفريق بين الدعوة التي يحملها جماعة في أمّة إسلامية، وبين الدعوة التي تحملها دولة إسلامية، فهو لمعرفة نوع العمل الذي يقوم به حملة الدعوة. والفرق بينهما هو أن الدعوة التي تحملها الدولة الإسلامية، تتمثل فيها الناحية العملية، فهي تطبق الإسلام في الداخل تطبيقاً كاملاً شاملاً حتى يسعد المسلمون في الحياة، ويرى غير المسلمين ممن يعيشون في كنف الدولة الإسلامية نور الإسلام فيدخلون فيه طوعاً واختياراً عن رضا واطمئنان، وتحمل (أي الدولة) الدعوة إلى الخارج، لا بطريق الدعاية وشرح أحكام الإسلام فقط، بل بإعداد القوة للجهاد في إياهم هو الطريقة العملية للدعوة، وهي الطريقة التي استعملها الرسول تيس، كما استعملها خلفاؤه من بعده حتى آخر الدولة الإسلامية في الدائي كان حمل الدعوة، وهي الطريقة التي المتعملها المسلمية في الدعوة داخلياً وخارجياً.

وأما الدعوة التي تحملها جماعة أو كتلة، فهي أعمال تتعلق بالفكر ولا تتعلق بالقيام بأعمال أخرى، ولذلك تأخذ الناحية الفكرية، لا الناحية العملية، فتقوم بما يفرضه عليها الشرع في مثل هذه الحال، حتى توجد الدولة الإسلامية ثمّ تبدأ الناحية العماية في الدولة. ولذلك فهي مع كونها تدعو

مسلمين إنّما تدعوهم لتفهم الإســـلام حــــتى يـــستأنفوا الحيـــاة الإسلامية، وتكافح من يقفون في وجه هذه الدعوة بالأســلوب الذي يستوجبه كفاحهم.

ويجب أن تؤخذ حياة الرسول ﷺ في مكة أسوة للــسير حسبها في الدعوة، فتبدأ في خطوة الدراسة والتفهم مــع القيــام بالتزامات الإسلام، كما كان الحال في دار الأرقـــم، ثمَّ ينتقـــل الدارسون الفاهمون للإسلام المؤمنون الصادقون إلى التفاعل مع الأمَّة، حتى تتفهم الإسلام وتتفهم ضرورة وجود دولة إســـلامية، وعلى الكتلة أن تبادئ النَّاس بذكر مفاسدهم وتعيبها، وتتحداهم في مفاهيمهم المغلوطة وآرائهم الفاسدة وتسفهها، وتـبين لهـم حقيقة الإسلام وجوهر دعوته، حتى يتكون لديهم الوعي العـام على الدعوة ويكون رجال الدعوة جزءاً من الأمَّة، وتكون الأمَّــة معهم كلاً لا يتجزأ، فتعمل الأمَّة في مجموعها العمل المنتج تحــت قيادة كتلة الدعوة، حتى يصلوا إلى الحكم، فيوجدوا الدولة الإسلامية، وحينئذ تتخذ حياة الرسول ﷺ في المدينة قدوة للسير بحسبها في تطبيق الإسلام وحمل الدعوة له. ولهذا كان لا شـــأن للكتلة الإسلامية التي تحمل الدعوة بالنواحي العملية، ولا تـــشتغل بشيء غير الدعوة، وتعتبر القيام بأي عمل من الأعمال الأخـري ملهياً ومخدراً ومعوقاً عن الدعوة، ولا يجوز الاشتغال بما مطلقًاً.

فالرسول يما كان يدعو للإسلام في مكة وهي مملوءة بالفسسق والفجور، فلم يعمل شيئاً لإزالته، وكان الظلم والإرهاق، والفقر والعوز ظاهراً كل الظهور، ولم يروَ عنه أنه قام بعمل ليخفف من هذه الأشياء، وكان في الكعبة والأصنام تطل من فوق رأسه، ولم يرو عنه أنه مس صنماً منها، وإنّما كان يعيب آلهتهم، ويسفه أحلامهم، ويزيف أعمالهم، ويقتصر على القول، وعلى الناحية الفكرية، ولكنه حين صارت لديه الدولة، وفتح مكة لم يبق شيئاً من تلك الأصسنام، ولا من ذلك الفسسق والفحور، ولا الظلم ولا الإرهاق، ولا الفقر ولا العوز.

ولهذا لا يجوز للكتلة، وهي تحمل الدعوة، أن تقوم ككتلة بأي عمل من الأعمال الأخرى، ويجب أن تقتصر على الفكر والدعوة، غير أن الأفراد لا يمنعون من القيام بما يرغبون من أعمال خيرية، ولكن الكتلة لا تقوم بما، لأنّ عملها إقامة دولة لحمل الدعوة.

ومع أنه يجب أن تتخذ حياة الرسول على في مكة قدوة للسير حسبها، فإنه ينبغي أن يلاحظ أن الفارق بين أهل مكة ودعوتهم للإسلام، وبين المسلمين الآن ودعوتهم لاستئناف حياة إسلامية، هو أن الرسول على كان يدعو كفاراً للإيمان، وأما الدعوة الآن فهي دعوة مسلمين لتفهم الإسلام والعمل به.

ولهذا كان لزاماً على الكتلة أن لا تعتبر نفسها غير الأمّة التي تعيش معها، بل تعتبر نفسها جزءاً من هذه الأمّة، لأنَّ النّاس مسلمون مثلهم، وهم ليسوا بأفضل من أحد من المــسلمين، وإن فهموا الإسلام وعملوا له، ولكنهم أثقل المسلمين حملاً، وأشدهم تبعة في تحمل مسؤولية خدمة المسلمين أمام الله والعمل للإسلام. وعلى رجال الكتلة الإسلامية أن يعلموا أنه لا قيمة لهم مهما كثر عددهم بغير الأمّة التي يعملون فيها. ولهذا كانت مهمتهم التفاعل مع الأمّة، والسير معها في الكفاح وإشعارها أنّها هي التي تعمل. ويجب أن تبعد الكتلة عن كل عمل أو قرل أو إشرارة ترهم انفصالها عن الأمَّة بأي شيء صغر أم كبر، لأن هذا يبعد الأمَّــة عنها وعن دعوتها، ويجعلها عقدة من عقد المجتمع التي تحــول دون لهوضه، فالأمّة كل لا يتحزأ، تقوم الكتلة لتقيم الدولة، وتظل حارساً على الإسلام في الأمّة والدولة، حتى إذا لاحظت في الأمّة تنكباً، نبهت فيها إيمانها وعبقريتها، وإذا لاحظت في الدولة اعوجاجاً اشــتركت مع الأمَّة في تقويمها بما يفرضــه الإســلام، وبذلك تسيير الدعوة الإسلامية التي تحملها كتلية في طريقهما الطبيعي سيراً ممتازاً.

وإذن فغاية الكتلة استئناف الحياة الإســــــلامية في الـــبلاد الإسلامية وحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم، وطريقتها إلى ذلـــك

الحكم، ومن طريقتها إلى الحكم دراسة الإسلام وتفهمه، وتثقيف النَّاس به تثقيفاً يحدث الأثر في إيجاد العقلية الإسلامية والنفــسية الإسلامية، لتكوين الشخصية الإسلامية وكذلك التفاعل مع الأمّة في إفهامها الإسلام، وإفهامها حقيقة مصالحها، ومعالجة الإســـلام لها، وضمان تحقيقها، وتبنى مصالح الأمَّة، على أن يجري التفاعـــل والكفاح في سبيل الدعوة مع الدراسة في آن واحد. وهذا العمــل من الكتلة الحزبية هو عمل سياسي، ولذلك كان لا بد أن يكون الوجه البارز على هذه الكتلة هو الوجه السياسي، لأنَّه الطريــق العملي الأول الذي يبدأ فيه للدعوة إلى الإسلام، وهذا لا يعين الدعوة إلى السياسة فقط، أو إلى الحكم وحده، بل يعني الدعوة إلى الإسلام، والكفاح السياسي للوصول إلى الحكم كاملاً، لإيجاد الدولة الإسلامية التي تطبق الإسلام وتحمل دعوته. ولذلك يجــب أن تكون الكتلة التي تحمل الدعوة الإسلامية كتلة سياسية، ولا يجوز أن تكون كتلة روحية ولا كتلة خُلُقية، ولا كتلة علمية، ولا كتلة تعليمية ولا شيئاً من ذلك، ولا ما يشبهه، بل يجب أن تكون كتلة سياسية. ومن هنا كان حزب التحرير ____ وهـ_و حــزب إسلامي ___ حزباً سياسياً، يشتغل بالسياسة، ويعمل لأن يثقف الأمّة ثقافة إسلامية، تبرز فيها الناحية السياسية، وينكر ما يفعلـــه الاستعمار وعملاؤه من منع الطلاب والموظفين من السياسة، ومن

محاولة إبعاد عامة النّاس عنها، ويرى أنه يجب أن يعرف النّساس السياسة، وأن تظهر عليهم التربية السياسية. وليس من العمل السياسي أن يبين أن الإسلام يشمل السسياسة، ولا أن القواعد السياسية في الإسلام هي كيت وكيت، بل السياسة هي أن ترعى مصالح الأمّة جميعها داخلية وخارجية، وأن تسير تسييراً إسلامياً ليس غير، وأن يكون ذلك من قبل الدولة، ومن قبل الأمّة تحاسب فيه الدولة، وحتى يتأتى ذلك عملياً لا بد أن يكون الحزب هو الذي يتولى ذلك في الأمّة وفي الحكم، ولذلك يحمل الدعوة إلى الإسلام دعوة شاملة ويبين للأمّة الأحكام الشرعية التي تعالج مشاكل الحياة، ويعمل لأن يحكم بالإسلام وحده ويجاهد الكافر المستعمر لقلعه من جذوره، ويكافح عملاء الاستعمار، سواء الذين يحملون قيادته الفكرية ومبادئه والذين يحملون سياسته وأفكاره.

وحمل الدعوة الإسلامية والكفاح السياسي في سبيلها، إنّما يكون في المجتمع الذي يحدده الحزب محالاً له. وحزب التحرير يعتبر المجتمع في العالم الإسلامي كله مجتمعاً واحداً، لأنّ قصيته كلها قضية واحدة هي قضية الإسلام. ولكنه يجعل نقطة الابتداء البلاد العربية، بوصفها جزءاً من البلاد الإسلامية، ويرى أن قيام دولة إسلامية في البلاد العربية نواة للدولة الإسلامية هو الخطوة الطبيعية في ذلك.

والمجتمع في العالم الإسلامي، في مستوى سياسي ســـيئ، فهو في جملته قد استعمر من قبل الدول الغربية، ولا يزال مستعمراً رغم ما يبدو عليه من مظاهر الحكم الذاتي، فهو خاضع للقيادة الفكرية الرأسمالية الديمقراطية، خضوعاً تاماً، وتطبق عليه في الحكم والسياسة الأنظمة الديمقراطية. وفي الاقتصاد النظام الرأسمالي، وهو في الناحية العسكرية مقود للأجنبي في أسلحته، وتدريبه، وســـائر الفنون العسكرية، وفي السياسة الخارجية تابع للسياسة الأجنبية المستعمرة له، ولذلك نستطيع أن نقول إن البلاد الإسلامية بلاد لا تزال مستعمرة، ولا يزال يتركز فيها الاستعمار، لأنَّ الاســتعمار هو فرض السيطرة العسكرية والسياسية والاقتصادية والثقافية على الشعوب المستضعفة لاستغلالها، وهو يسخر جميع القوى من أجل فرض قيادته الفكرية وتركيز وجهة نظرها في الحياة، وأشكال الاستعمار المختلفة تشمل ضم البلد المغلوب على أمره إلى أراضي البلد المستعمِر وإنشاء المستعمرات، وإقامة الحكومات المستقلة اسمياً والخاضعة للدولة الاستعمارية عملياً. وهذا هو الواقــع في الــبلاد الإسلامية فإنها كلها خاضعة للسيطرة الغربية، وتسير وفق البرامج الاستعمارية الغربية من ناحية ثقافية، ومع خــضوعها لــسيطرة الاستعمار الغربي، إلا ألها كذلك كانت هـدفاً لغـزو الاتحـاد السوفيتي السابق حيث كان يعمل فيها بواسطة عملائه لاعتناق

الناس للشيوعية، ولسيطرة قيادته الفكرية ووجهة نظره في الحيـــاة بالدعوة إلى المبدأ الشيوعي.

وعلى ذلك فالبلاد الإسلامية مستعمرة للدول الغربية، ومسرح للقيادات الفكرية الأجنبية، وكذلك كانت محط أنظرار الاتحاد السوفييتي السابق وهدفاً لغزوه واحتلاله لها لا لاستعمارها، بل لتحويلها من بلاد إسلامية إلى بلاد شيوعية، وتحويل المجتمع كله إلى مجتمع شيوعي يمحى فيه أثر الإسلام، غير أنه بمسقوط الاتحاد السوفييتي فقد تلاشى كل ذلك وإن بقي بعض من ينتسبون للأحزاب الشيوعية في البلاد الإسلامية دون أي تأثير فاعل لهم.

ومن هنا كان لزاماً أن يقوم العمل السياسي لمكافحة الاستعمار، ولمحاربة القيادات الفكرية الأجنبية، والعمل على اتقاء خطر الغزو الأجنبي الذي يستهدف بلادنا. كما أن حمل المدعوة الإسلامية حملاً صحيحاً يكافح خطر القيادات الفكرية الأجنبية، وإذن يجب أن تكون مكافحة الاستعمار الغربي حجر الزاوية في الكفاح السياسي.

والكفاح السياسي يوجب عدم الاستعانة بالأحنبي أيـــاً كان جنسه، وأياً كان نوع هذه الاستعانة، ويعتبر كل اســتعانة سياسية بأي أجنبي وكل ترويج له خيانة للأمّة. ويوجب أيــضاً العمل لبناء الكيان الداخلي في العالم الإسلامي بناء سليماً، ليكون

قوة عالمية لها كيالها المتميز، ومجتمعها السامي. وهذه القوة تعمل لأخذ زمام المبادرة من كلا المعسكرين لتحمل الدعوة الإسلامية إلى العالم وتتولى قيادته. ويوجب الكفاح السياسي أيضاً محارب الأنظمة والقوانين والشرائع الغربية، وجميع الأوضاع الاستعمارية، كما يوجب رفض جميع المشاريع الغربية، ولا سيما البريطانية والأمريكية، سواء المشاريع الفنية والمالية على اختلافها، أو المشاريع السياسية على تنوعها. ويوجب أيضاً نبذ الحضارة الغربية مطلقاً، ولا يعني ذلك نبذ الأشكال المدنية، لأنّ المدنية تؤحذ إذا المتاريع من جذورها. ويوجب كذلك نبذ الثقافة الأجنبية الي تناقض مع وجهة النظر الإسلامية. ولا يعني ذلك العلم، لأنّ العلم المادي في الحياة.

والكفاح السياسي يقتضي أن نعلم أن الاستعماريين الغربيين ولا سيما البريطانيين والأميركان يعمدون في كل بلمد مستعمر إلى مساعدة عملائهم من الرجعيين الظلاميين، ومن المروجين لسياستهم وقيادهم الفكرية، ومن الفئات الحاكمة، فيهرعون إلى إسداء المعونة لهؤلاء العملاء في مختلف الأقاليم، لوقف هذه الحركة الإسلامية، وسيمدولهم بالمال، وغير المال،

وبجميع القوى التي تلزمهم للقضاء عليها، وسيقوم الاستعمار مع عملائه بحمل علم الدعاية ضد هذه الحركة التحريرية الإسلامية، باتهامها بمختلف التهم: بأنها مأجورة للاستعمار، ومثيرة للفتن الداخلية، وساعية لتأليب العالم ضد المسلمين، وبأنها تخالف الإسلام، وما شابه ذلك من التهم. ولهذا يجب أن يكون المكافحون واعين على السياسة الاستعمارية، وعلى أساليبها، حتى يكشفوا خططها الاستعمارية داخلياً وخارجياً في حينها، لأنّ كشف خطط الاستعمار في حينها يعتبر من أهم أنواع الكفاح.

ولهذا فإن حزب التحرير يعمل لتحرير الأقاليم الإسلامية من الاستعمار كله. فهو يحارب الاستعمار حرباً لا هوادة فيها، ولكن لا يطلب الجلاء فقط، ولا يطلب الاستقلال المزيف، بل يعمل لاقتلاع الأوضاع التي أقامها الكافر المستعمر من حذورها، بتحرير البلاد، والمعاهد والأفكار، من الاحتلال، سواء أكان هذا الاحتلال عسكرياً، أم فكرياً، أم ثقافياً، أم اقتصادياً، أم غير ذلك. ويحارب كل من يدافع عن أية ناحية من نواحي الاستعمار حي تستأنف الحياة الإسلامية بإقامة الدولة الإسلامية التي تحمل رسالة الإسلام للعالم كافة، والله نسأل، وإليه نبتهل، أن يمدنا بعون من عنده، للقيام بهذه التبعات الجسام، إنّه سميع محيب.

حيزب التحيرير

حزب التحرير حزب سياسي، مبدؤه الإسلام، وغايته استئناف الحياة الإسلامية بإقامة دولة إسلامية تنفذ نظم الإسلام وتحمل دعوته إلى العالم. وقد هيأ هذا الحزب ثقافة حزبية ضمنها أحكاماً إسلامية في شؤون الحياة. والحزب يدعو للإسلام قيادة فكرية تنبثق عنها الأنظمة التي تعالج مشاكل الإنسان جميعها سياسية واقتصادية وثقافية واجتماعية وغير ذلك. وهو حزب سياسي يضم إلى عضويته النساء كما يضم الرحال، ويدعو جميع النّاس للإسلام ولتبني مفاهيمه ونظمه، وينظر إليهم مهما تعددت قوميامم ومذاهبهم نظرة الإسلام. وهو يعتمد على التفاعل مع الأمّة للوصول إلى غايته، ويكافح الاستعمار بجميع أشكاله ومسمياته لتحقيق تحرير الأمّة من قيادته الفكرية واجتثاث جذوره الثقافية والسياسية والعسكرية والاقتصادية وغيرها من تربة البلاد الإسلامية، وتغيير المفاهيم المغلوطة التي أشاعها الاستعمار من قصر الإسلام على العبادة والأخلاق.